العلاقات الزوجيّة

سلسلة الفقه الموضوعي

مركز نون للتأليف والترجمة

الاعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

فقه
العلاقات الزوجية

الكتاب: فقه العلاقات الزوجية

نشر: جمعيَّة المعارف الإسلاميَّة الثقافيَّة

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

الطبعة: الأولى- بيروت - ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ.

فقه
العلاقات الزوجية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس 5

مقدمة 11

الفصل الأول: الزواج في الإسلام 13

الزواج في الإسلام 15

حسن المعاشرة في الحياة الزوجية 29

الفصل الثاني: الأسلوب النافع في علاج المشاكل الزوجية 33

أولاً: ما هي أسباب الخلاف؟ 35

ثانيا: آثار الخلافات الزوجيَّة 42

رابعاً: من وسائل علاج الاختلاف بين الزوجين 45

الفصل الثالث: النكاح الدائم 51

النكاح هو التزويج، وهو قسمان: دائم ومنقطع. 53

صيغة العقد الدائم 53

التوكيل في الصيغة 55

الخطأ في الصيغة 57

شروط العقد 57

شروط العاقد 59
أولياء العقد 59

الفصل الرابع: المهر 63
نوع المهر 65
مقدار المهر 66
تعيين المهر 66
استحقاق المهر 67
تنبيه للزوجة 68

الفصل الخامس: النكاح المنقطع 69
النكاح المنقطع ويقال له؛ المِتْعة والنكاح المؤجّل 71
صيغة العقد 71
المهر 71
الأجل 72
تجديد العقد 73
التوارث 73
انتهاء الزواج المنقطع 73
التمتّع بالزانية 73
الاشتراط 74

الفصل السادس: أسباب التحريم 75
أسباب التحريم 77

السبب الأول- النسب 77
السبب الثاني. الرضاع 78
السبب الثالث. المصاهرة وما يلحق بها 85
المصاهرة 85
الجمع بين الأختين 86
الزنى واللواط 87
الزواج في العدّة 88
التزوّج بالمتزوّجة 89

الفصل السابع: الفسخ بالعيوب 93
1. جنون الرجل 95
2. فقدان بكارة المرأة 95
4. صفاتٌ عند الرجل 96
5. الأمراض المعدية أو الخطيرة: 97
بعض أحكام الفسخ 97

الفصل الثامن: نفقة الزوجة 99
أحكام النفقة 101
نفقة المعتدّة 101
ضابط النفقة 102
استحقاق النفقة 102

الفصل التاسع: العلاقة الخاصة بين الزوجين 103

أحكام العلاقة الخاصّة بين الزوجين 105

الفصل العاشر: أحكام النشوز 701

أحكام النشوز 109

النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج. 109

نشوز الزوجة 109

نشوز الزوج: 110

موارد لزوم إذن الزوج 111

الفصل الحادي عشر: منع الحمل والإسقاط 113

أحكام منع الحمل والإسقاط 115

1. منع الحمل المؤقّت 115

2. منع الحمل الدائم 115

3. الحمل الخطر 116

4. منع الإنجاب للرجل (تحديد النسل) 116

إسقاط الجنين 116

5. الخوف من الموت 118

الفصل الثاني عشر: الحضانة والولاية 119

الحضانة والولاية 121

المقصود بالحضانة 121

حقّ الحضانة 121

إرضاع الولد 122

الفصل الثالث عشر: أحكام الطلاق والعِدد 125
الطلاق 127
أقسام الطلاق 127
أقسام الطلاق البائن 127
الخُلع 128
شروط الخلع 128
البذل 129
صيغة الخلع 130
المباراة 130
الطلاق الثالث 131
طلاق العدّة 132
النفقة على البائن 132
الطلاق الرجعي 133
المطلّقة الرجعيّة كالزوجة 133
الرجوع في العدّة 134
شروط الطلاق 134
شروط المطلّقة 135
موارد صحّة الطلاق في الحيض 135
موارد صحّة الطلاق في طهر المواقعة 136
صيغة الطلاق 136

أحكام المفقود زوجها 137
التوارث 139
العِدَد 140
عدّة الوفاة 140
حداد الزوجة 140
عدّة الطلاق 141
1 ـ الصغيرة 141
2 ـ اليائسة 142
3 ـ غير المدخول بها 142
4 ـ عدّة الحامل 142
5 ـ عدّة الحائل 143
مبدأ عدّة الطلاق 144

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى محمد وآله الطاهرين وبعد :

إنّ الحيـاة السعيـدة يطلبهـا كلّ إنسـان مهما كانـت عقيدته أو أفـكاره، وإن اختلفت السعادة في قواميس الأفراد أو الجماعات، إلا أنّ الاتفـاق موجود على أنّ الإنسان يريـد أن يعيش حالة الطمأنينة خصوصاً مع القرين والشريك الذي يعيش معه .

وبمـا أنّ الزوجـة هي قرينة الرجـل وشريكة حياتـه فلا بدّ من الانسجام معها حتى تتحقّق السعـادة المنشودة، ومع تحقّق السعادة الزوجية للطرفيـن فإنّها تنعكس على أفراد العائلة، وبصلاح أفراد العائلة ككل ينعكس ذلك على أفراد المجتمع.

و قـد اهتـمّ الإسلام بصـلاح الأفـراد بقدر ما اهتـمّ بصلاح المجتمـع، وما وضعه مـن القوانين والأحكام فـي اختيار الأرضية الصالحـة لإنجـاب أفـراد صالحيـن إلا دليـلاً واضحاً علـى هـذا الاهتمام.

وهـذا الكتـاب الذي بيـن يديـك أيّها الـزوج العزيـز والزوجة العزيـزة عرضـ موجـز لبعضـ الإرشـادات والنصائـح والأحكام الشرعية التي نؤسّس - بمراعاتها - لحياة زوجيـة سعيدة يجد فيها المـرء سَكَنه، ويلتقط نفَسَه، ويأوي إلى حبيبه. ويمكن أن نؤسّس - بعدم مراعاتها- جحيماً لا يطـاق، يضاعفُ الهمومَ، ويزيدُ التوتّر، ويشوّشُ الذهنَ، أو وقتاً هدراً، وزمناً ضائعاً وجسداً بلا روح، ورسماً بـلا معنى. لا تعدو أن تكون مأوىً، ومطعماً، وقضاءَ وطر، خاليةً من السكن، والمودّة، والرحمة.

ولهذا لا بدّ للزوجين من العمل على توفير ركنين أساسين:

الأوّل: جلبُ أسبـاب المودة، واستدامتُهـا. والثاني: دفعُ أسباب الخلاف، ورفعُها.

وهـذا مـا لا يتـمّ إلا بمعرفـة الحقـوق والواجبات وأخـلاق الحياة الزوجيّة، وهو ما نهدف إليه من هذا الكتاب.

و الحمد لله ربّ العالمين

مركز نون للتأليف والترجمة

الفصل الأول

الزواج
في الإسلام

الزواج في الإسلام

الزواج من المستحبّات الأكيدة، وقد وردت نصوص كثيرة تحثّ عليه، وتذمّ على تركه، فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح»[1]. وعنه ﷺ أيضاً: «**النكاح سنّتي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**»[2]، وعنه ﷺ أيضاً: «**ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله (تعالى) من التزويج**»[3]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب**»[4]، وعن الرسول ﷺ أنّه قال: «**ردّال موتاكم العزّاب**»[5]، وعنه ﷺ أنّه قال: «**أكثر أهل النار العزّاب**»[6]. ولا ينبغي أن يمنع

---

(1) مكارم الأخلاق: ص 196.
(2) بحار الأنوار: ج 100، ص 220.
(3) من لا يحضره الفقيه: ج 3، ص 383.
(4) الكافي: ج 5، ص 328.
(5) وسائل الشيعية: ج 20، ص 19.
(6) م. ن، ج 20، ص 20.

الفقر والعيلة عنه بعدما وعد الله (عزّ وجلّ) بالإغناء والسعة بقوله (عزّ من قائل): ﴿...إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾[1]، وعن الرسول ﷺ أنّه قال: «**من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله (عزّ وجلّ)**»، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿...إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾[2].

1. **التكامل هدف الزواج:** قال الله (تبارك وتعالى): ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

خلق الله (تعالى) لأجلكم (أو لنفعكم) أزواجاً من جنسكم، والهدف هو السكينة الروحيّة والهدوء النفسيّ، فكلّ واحد من الرجل والمرأة مجهّز بجهاز التناسل تجهيزاً لا يكتمل فعله إلّا بمجموع الاثنين، فكلّ واحد منهما ناقص في نفسه محتاج إلى الآخر، فإذا اجتمعا يصيران واحدًا تامًّا، له أن يلد وينسل، وبسبب هذا النقص والافتقار يتحرّك الواحد منهما إلى الآخر، حتّى إذا اتّصل بالآخر سكن واطمأنّ إليه؛ لأنّ كلّ ناقص مشتاق إلى كماله ويميل إلى ما يزيل فقره، وهذا هو الانجذاب القويّ المودع في كلّ منهما.

---

(1) النور، 32.

(2) الكافي: ج 5، ص 331.

(3) الروم، 21.

ومـن هنا يمكن الاستنتاج بأنّ الذيـن يهملون هذه السنّة الإلهيّة يكون وجودهـم ناقصاً. وقد جعـل المولى (تعالى) بيـن الجنسين مـودّة ورحمة، والمودّة هي الحبّ الـذي يظهر أثره في مقام العمل، والرحمـة تأثّر نفسانيّ عند مشاهدة حاجة الآخر إلى رفع نقيصته، والمـودّة هي الباعثة علـى الارتباط بين الزوجين فـي بداية الأمر، وفـي النهايـة وحين يضعـف أحـد الزوجيـن تأخذ الرحمـة مكان المـودّة. والزوجان يتلازمان بالمودّة والرحمـة، وهما معاً يرحمان الصغـار من الأولاد؛ لمـا يريانه من ضعفهـم وعجزهم عن القيام بواجـب العمل لرفع الحوائج الحيويّة، فيقوم الزوجان بواجب العمل في حفظهـم وحراستهم وتغذيتهـم وكسوتهم وإيوائهـم وتربيتهم، ولولا هذه الرحمة لما عاش النوع الإنسانيّ.

2. **صفات الزوجة:** ينبغـي أن يحسن الرجل اختيـار زوجته لأجله ولأجل نسله، ومن هذه الصفات:

أ. أن تكـون صاحبـة عقل وأدب، وأن لا تكـون حمقاء، فعن أمير المؤمنيـن عليه السلام أنّـه قـال: «**إيّاكم وتزويج الحمقاء؛ فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع**»[1].

ب. أن تكـون صاحبـة ديـن وصلاح وحسـن خلق، فعـن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه**

(1) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 20، ص 84.

في مالك، وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق...»[1]، وعنه عليه السلام أنّه قال: «**ما أُعطي أحد شيئاً خيرًا من امرأة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا أقسم عليها أبرّته، وإذا غاب عنها حفظته**»[2]، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «**ما أفاد عبد فائدة خيرًا من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[3]، وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[4].

ج. المنبت الصالح، فقد تكون المرأة جميلة إلّا أنّ أخلاقها تكون سيّئة؛ بسبب منبت السوء، فعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**إيّاكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء**»[5]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**من تزوّج امرأة لا يتزوجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحب**»[6].

(1) م. ن، ج 20، ص 28.
(2) م. ن، ج 20، ص 39.
(3) م. ن، ج 20، ص 39.
(4) وسائل الشيعة: ج 20، ص 41.
(5) م. ن، ج 20، ص 35.
(6) م. ن، ج 20، ص 50.

والجمع بين الصلاح والجمال أمر حسن، فيحسن للرجل أن يختار من يعجبه شكلها، وقد ورد أنّ الرسول ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها، كما سأل عن وجهها؛ فإنّ الشعر أحد الجمالين**»[1].

د. العفاف، والعفّة درع نفسيّ يحمي الإنسان من التلوّث بالدنايا، فالزوجة العفيفة تحمي نفسها وزوجها وأولادها من ذلك التلوّث. وعن الرسول ﷺ أنّه قال: «**خير نسائكم العفيفة...**»[2].

3. **خير النساء:** ورد عن الرسول ﷺ أنّه قال: «**إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان[3] على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها...**»[4]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء**»[5]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**خير نسائكم الطيّبة الريح،**

---

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج3، ص382.
(2) وسائل الشيعة: ج 20، ص 30.
(3) الحصان: أي العفيفة.
(4) وسائل الشيعة: ج 20، ص 29.
(5) م. ن، ج 20، ص 29.

الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم»[1].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً**»[2]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيّنة الليّنة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب**»[3].

هـ. ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء: يستحبّ اجتناب الزواج بالنساء اللاتي يحملن صفات عديدة، منها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً**»[4]. وعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**فأمّا**

---

(1) م. ن، ج 20، ص 30.
(2) وسائل الشيعة: ج 20، ص 31.
(3) م. ن، ج 20، ص 29.
(4) م. ن، ج 20، ص 33 ـ 34.

شؤم المـرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»[1]، وعن الرسول ﷺ أنّه قال: «**تزوّجوا بكرًا ولودًا، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرًا، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

4. **صفـات الـزوج:** ينبغـي على المـرأة وأهلها أن يراعـوا جملة من الصفات في طالب الزواج، ومنها:

أ. حسن الخلق وصاحب الدين، فعن الحسين بن بشّار الواسطيّ قـال: كتبت إلى أبي الحسن الرضـا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطـب إليّ وفـي خلقه سـوء؟ قـال: «**لا تزوّجـه إن كان سيّئ الخلـق**»[3]، وعـن رسـول الله ﷺ: «**أقربكـم منّي مجلسـاً يوم القيامـة أحسنكم خلقـاً وخيركم لأهلـه**»[4]، وعن الرسول ﷺ أنّــه قـال: «**إذا جاءكم من ترضـون خلقـه ودينه فزوّجـوه، إلّا تفعلـوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبيـر**»[5]، وورد عن الإمام الحسن عليه السلام أنّه قال لمن استشاره في تزويج ابنته: «**زوّجها من رجل تقيّ، فإن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها**»[6].

ب. كراهـة الزواج بشـارب الخمر، فشرب الخمـر يضرّ بالعقل

(1) م. ن، ج 20، ص 53.
(2) م. ن، ج 20، ص 54.
(3) م. ن، ج 20، ص 81.
(4) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج2، ص41.
(5) الكافي: ج5، ص347، ح2.
(6) مكارم الأخلاق: ص 318.

والدين، فتصير حياة الزوجة المتديّنة كابوساً حقيقيّاً، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوّجوه، ولا تتزوّجوا إليه**»[1]، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «**إيّاك أن تزوّج شارب الخمر، فإنْ زوّجته فكأنّما قدت إلى الزنى**»[2]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها**»، وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**شارب الخمر لا يُزوّج إذا خطب**»[3].

ج. الكفاءة، فقد روي أنّه قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**يا رسول الله، فمن نزوّج؟ فقال: الأكْفَاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض**»[4]، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار**»[5]، والمقصود باليسار هو كون أمره في الزواج ميسَّراً، وهو يعني الكفاءة الماليّة العرفيّة، ولا يعني كثرة المال، والإيمان هو الأصل بالكفاءة، فقد ورد أنّه: «**لمّا زوّج (الإمام) عليّ بن الحسين عليه السلام أمّه**

(1) وسائل الشيعة: ج 25، ص 312.
(2) بحار الأنوار: ج 74، ص 142.
(3) وسائل الشيعة: ج 20، ص 79.
(4) م. ن، ج 20، ص 61 ـ 62.
(5) م. ن، ج 20، ص 78.

مولاه، وتزوّج هو مولاته، فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه، ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله رفع بالإسلام كلّ خسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة، وأمّا تزويج أمّي فإنّما أردت بذلك برّها. فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع عليّ بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا عليّ بن الحسين فإنّه بذلك زاد شرفاً»[1].

5. **حرمة الأذيّة بغير حقّ:** لا يجوز لأيّ من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حقّ، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتّى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر، وقامت، واعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أوّل من ترد النار. ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً...**»[2].

6. **إكرام الزوجة:** يستحبّ إكرام الزوجة، فعن الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه قال: «**وأمّا الزوجة فأن تعلم أنّ الله (عزّ وجلّ) جعلها**

(1) م. ن، ج 20، ص 75.

(2) وسائل الشيعة: ج 20، ص 163 ـ 164.

لك سكناً وأنساً، فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها»[1]، وعن الرسول ﷺ: **«ما أكرم النساء إلّا كريم، وما أهانهنّ إلّا لئيم»**[2]، وعنه ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[3]، وعنه ﷺ: **«خير الرجال من أمّتي الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم...»**[4]، وعنه ﷺ: **«قول الرجل للمرأة: إنّي أحبّك، لا يذهب من قلبها أبداً»**[5]، وعنه ﷺ أنّه قال: **«حقّ المرأة على زوجها أن يسدّ جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً»**[6].

7. **غفران ذنب الزوجة:** إنّ من حقّ الزوجة على زوجها أن يغفر لها إذا أخطأت، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في حقّ المرأة على زوجها، الذي إذا فعله كان محسناً؟ أنّه عليه السلام قال: **«يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها»**[7]، وعن الرسول ﷺ: **«... ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك**

(1) الفقيه: ج2، ص621.
(2) كنز العمّال: ج 16، ص 371.
(3) وسائل الشيعة: ج 20، ص 171.
(4) مكارم الأخلاق: ص 216.
(5) وسائل الشيعة: ج 20، ص 170.
(6) بحار الأنوار: ج 100، ص 254.
(7) وسائل الشيعة: ج 20، ص 169.

الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين»[1]، وعنه ﷺ ـ أيضاً ـ: «**أوصاني جبرائيل بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة**»[2]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبدًا أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله (عزّ وجلّ) قد ملّكه ناصيتها، وجعله القيّم عليها**»[3].

8. **مداراة الزوجة**: تستحبّ مداراة الزوجة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوجّ، إن أقمته كسرته، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها**»[4]، وعن الإمام عليّ عليه السلام في وصيّة لولده محمّد بن الحنفيّة: «**... إنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها؛ ليصفو عيشك**»[5].

9. **أمور يستحبّ للزوج فعلها**:

أ. **التطيب والتزيين**: يستحبّ أن يتحلّى الزوج بآداب التنظّف والتطيّب والتزيّن لزوجته، فعن الحسن بن الجهم أنّه قال: «**رأيت أبا الحسن** عليه السلام **اختضب، فقلت: جعلت فداك،**

(1) وسائل الشيعة: ج 20، ص 174.
(2) م. ن، ج 20، ص 170.
(3) م. ن، ج 20، ص 170.
(4) م. ن، ج 20، ص 173.
(5) م. ن، ج 20، ص 169.

اختضبت؟! فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة، ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك.. ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة»[1].

ب. **التوسعة على العيال:** يستحبّ بشكل مؤكّد للزوج أن يوسع على عياله، ولكن بدون تبذير وإسراف، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكفّلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير، وغيرة بتحصّن**»[2]، والتوسعة بتقدير تعني الوسطيّة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا جاد الله (تبارك وتعالى) عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا...**»[3].

ج. **إظهار الحب:** يستحبّ للزوج أن يستميل زوجته ويظهر الحبّ لها، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة؛ ليجلب بها موافقتها ومحبّتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله**

(1) م. ن، ج 20، ص 246.
(2) بحار الأنوار: ج 75، ص 235.
(3) وسائل الشيعة: ج 21، ص 553.

استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها»[1]، وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**قول الرجل للمرأة إنّي أحبّك لا يذهب من قلبها أبداً**»[2].

10. **خير الرجال وشرّهم**: عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**... إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السمح الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره... ثمّ قال: إنّ من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه**»[3].

11. **خدمة الزوجة لزوجها**: يستحبّ للزوجة أن تخدم زوجها، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلّا كان خيراً لها من عبادة سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها**»[4].

12. **طلاقة وجه الزوجة**: عقد الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة باباً خاصاً تحت عنوان: باب استحباب طلاقة الوجه وحُسن البشر، يتضمّن مجموعة من الروايات التي تؤكّد على هذا الخُلق الحسن، روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا بني عبد المطلب إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم**

(1) بحار الأنوار: ج 75، ص 237.
(2) وسائل الشيعة: ج 20، ص 23.
(3) م. ن، ج 20، ص 34.
(4) م. ن، ج 20، ص 172.

فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر»[1].

13. **احترام الزوجة لزوجها:** روي أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال له: **«إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمّك، إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن لله عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد»[2].**

14. **تحمّل أذى الزوج:** روي أنّ الرسول ﷺ أنّه قال: **«من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها مثل ثواب آسية بنت مزاحم»[3]،** وعنه ﷺ ـ أيضاً ـ: **«والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً كلّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء، وكانت مطيعة له ولأمره، حشرها الله (تعالى) مع امرأة أيّوب [4] عليه السلام.**

15. **عدم إسخاط الزوج:** روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: **«أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها...»[5].**

---

(1) وسائل الشيعة: ج12، ص160، باب استحباب طلاقة الوجه.
(2) وسائل الشيعة: ج 20، ص 32.
(3) بحار الأنوار: ج 100، ص 247.
(4) مستدرك الوسائل: ج 14، ص 241.
(5) وسائل الشيعة: ج 20، ص 160.

16. **تمكين الزوج من نفسها:** يجب على الزوجة أن تستجيب للزوج لو طلب المعاشرة المشروعة، ويستحبّ لها أكثر من ذلك، فقد روي عن الرسول ﷺ أنّه قال عن حقّ الزوج على المرأة: «... **وعليها أن تطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة...**»[1].

حسن المعاشرة في الحياة الزوجية:

الزواجُ بدايةُ مرحلة جديدة من المعاشرة تنتهي في ظلالها عزلة الرجل والمرأة، ويبدأ عهد جديد من الأُلفة والأنس بينهما ؛ وعلى أثر ذلك يحصل نوع من التقارب بين أفكار الزوجين ورؤاهما، كذلك الأمر بالنسبة لتوجهاتهما والخطط المستقبلية لحياتهما المشتركة.

لقد حثّ الإسلام على معاشرة المرأة بالمعروف وذلك من خلال عدد كبير من المفاهيم الأخلاقية والتربية السلوكية، ومن هذه المفاهيم:

أ- **العِشرة الحسنة:** إنّ الحياة الزوجية السليمة هي الحياة التي يعيش فيها الزوجان بتناغم وتفاهم كبيرين، والعنوان الأبرز لهما هو ألا يسيئان لبعضهما البعض، بل الإحسان هو الهدف،

(1) م. ن، ج 20، ص 158.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]. وروي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «**إنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلِّ حال، وأحسن الصحبة لها، فيصفو عيشك**»[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي**»[3].

ب-**الإكرام والرحمة**: فعن الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «**لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة ؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها**»[4]. ومن حق الزوجة إكرامها، والرفق بها، واحاطتها بالرحمة والمؤانسة، قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «**وأمّا حقُّ رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأُنساً وواقية، وكذلك كلّ واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق**

(1) النساء، 19.
(2) مكارم الأخلاق: ص218.
(3) من لا يحضره الفقيه: ج3، ص281.
(4) تحف العقول: 239.

بهـا، وإن كان حقـك عليها أغلظ وطاعتـك بها ألزم فيما أحبّت وكرهـت ما لـم تكن معصية، فـإنّ لها حقّ الرحمـة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لابدّ من قضائها»[1].

ت- **عدم استخدام القسوة:** ونهى الرسول ﷺ عن استخدام القسوة مـع المرأة، وجعل من حق الزوجة عدم ضربها والصياح في وجههـا، ففي جوابه علـى سؤال خولة بنـت الأسود حول حق المرأة، قال: «**حقكِ عليه أن يطعمك ممّا يأكل، ويكسوك ممّا يلبس، ولا يلطـم ولا يصيـح فـي وجهـك**»[2]. وقال ﷺ: «**خير الرجـال مـن أُمتي الذيـن لا يتطاولون على أهليهـم، ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم**»[3].

د- **المراعاة:** قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

علـى الزوجـة أن تراعـي إمكانات الـزوج في النفقـة وغيرها، وكذلك على الـزوج أن يراعي إمكانات زوجتـه النفسية والجسدية والعاطفيـة، لأن الله لا يكلِّف نفساً إلا طاقتهـا وإمكاناتها وهي سنّة الحيـاة التي لا تقبل الجـدل، ومن يعاندها فلا محالة سوف يقع في الأخطاء الكبيرة.

---

(1) تحف العقول، ص188.
(2) مكارم الأخلاق، 218
(3) مكارم الأخلاق، 621-217.
(4) البقرة، 286.

وينبغي على الزوجة عدم تكليف الزوج بما لا يطيق فأكّدت الروايات على الزوجة في أمر النفقة، قال ﷺ: «**ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان**»[1].

ونعم الواعظ في ذلك ما ورد في سيرة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين، ففي الخبر عن أبي سعيد الخدري قال: «**أصبح علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم ساغباً، فقال يا فاطمة هل عندك شيء تغدّينيه؟ قالت: لا والذي أكرم أبي بالنبوة وأكرمك بالوصية ما أصبح الغداة عند شيء، وما كان شيء أطعمناه مذ يومين إلا شيء كنت أؤثرك به على نفسي وعلى ابنيَّ هذين الحسن والحسين، فقال علي عليه السلام: يا فاطمة: ألا كنت أعلمتيني فأبغيكم شيئاً، فقالت: يا أبا الحسن إني لأستحيي من إلهي أن أكلّف نفسك ما لا تقدر عليه**»[2].

وكذلك الحال بالنسبة للزَّوج، فلا بد أن يقدّر ظروفها في المرض والعافية، والقوة والضعف، والليل والنهار، وشغلها وفراغها وغير ذلك. لأنها قوانين الخلقة، وكل إنسان له مزاجه وله تداعياته النفسية وله كرهه وحبّه وانزعاجه ورضاه وقلقه وطمأنينته، فنسأل الله سبحانه أن يعيننا على حسن المعاملة فيما بيننا.

---

(1) الوسائل: ج20، ص212.

(2) بحار الأنوار، ج43، ص59.

الفصل الثاني

الأسلوب النافع
في
علاج المشاكل الزوجية

أولاً: ما هي أسباب الخلاف؟

هناك أسباب كثيرة لوقوع النزاعات بين الأزواج، سنقوم هنا بذكر أهم هذه الأسباب وأكثرها ابتلاءً:

1- **عدم الالتزام بأحكام الشرع المقدّس:** لقد وضع الله تعالى القوانين لتنظيم العلاقة الزوجيَّة، وجعلها على أفضل وجه من أجل تأمين حياة زوجية سعيدة، وعندما يتخلى الإنسان عن هذه الحدود الشرعية ويتجاوزها فإنّه سيهدّد الحياة الزوجيَّة برمتها، من هنا كان لا بد من التعرّف على الحقوق الزوجيَّة وآداب العلاقة مع الزوج حتى تحصّل الحصانة التي تحمي بنيان الأسرة من التصدع.

2- **سوء التقدير:** الناشى عن الجهل بالطرف المقابل وخصوصياته وما يحب ويكره، أو عدم القدرة على الانسجام رغم المعرفة بالميول والخصوصيات، قد يتسبب أيضاً بالتشنج والوقوع بالأخطاء، فيشكل خطراً على الحياة الزوجيَّة، لذلك فإنّ معرفة الطرف الآخر قد يساعد على تفهّم التصرّفات والمسلكية بشكل

يساعد على الانسجام.

3- **عدم الواقعية**: إنَّ التصورات الخاطئة أو الخيالية عن الحياة والمستقبل من المشاكل التي تعترض الأزواج، فإذا كان الشاب والفتاة يعيشان في عالم من الأحلام الورديَّة ويتصوَّران بأنَّ المستقبل سيكون جنّةً وارفة الظِّلال كما في القصص والروايات، ولكن وبعد أن يلجا دنياهما الجديدة، فيبحثان عن تلك الجنّة الموعودة فلا يعثران عليها، فيلقي كل منهما اللوم على الآخر محمّلاً إياه مسؤولية ذلك، ويبدأ بذلك فصل النزاع المرير الذي يُفقد الحياة طعمها ومعناها، فكلٌّ يتهم الآخر بالخداع، وكلٌّ منهما يلقي بالتبعة على شريكه، في حين أن بعض الأماني والآمال تبلغ من الخيال بحيث لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع.

4- **رتابة الحياة**: من الأمور التي تساعد على الخلاف رتابة الحياة والتي تحدث بعد فترة طويلة من البرنامج اليومي المتكرر، ما يُشعِرُ الزوجين بالملل، فيتفرغان لانتقاد بعضهما، وتظهر الخلافات، ولهذا ينبغي على الزوجين التجدّد لبعضهما والظهور بصورة لافتة للنظر، وهذا ما يوصي به ديننا الحنيف، ومنه التجدّد والتجمّل من خلالِ اللباسِ والمظهر. فقد ورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «**لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما**

بينه وبين زوجته، وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها وتوسعته عليها»[1].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «**وإظهار العشق له بالخلابة، والهيئة الحسنة لها في عينه**»[2].

5 - **البحث عن العيوب**: قد ينشب النزاع في بعض الأحيان بسبب البحث عن العيوب أو التنقيب عن النقائص، فترى أحد الزوجين كأنّه لا همَّ له سوى نصب الكمائن والترصد ومراقبة الآخر، فإذا وجد زّلة شهّر به، وهذه العادة تدفع بالزوج أو الزوجة إلى الكراهية والحقد والعداء، ولا ينجم عنها سوى الشعور بالمهانة والإذلال، وربما دفعت به إلى التمرد والنزاع. وفي الحديث: «**حق المرأة على زوجها... أن يستر عورتها**»[3]، والمقصود منه هو التستّر على العيوب والأخطاء التي قد تقع فيها الزوجة، وأن لا يذمّها بها يوماً ما، وأن لا يفضح ذلك في مجالسه.

6- **التقريع واللوم**: أن نتصور الزوج أو الزوجة إنساناً معصوماً عن الخطأ أمر بعيد عن الواقع، فالإنسان مخلوق يصيب ويخطىء، ينهض ويكبو، بالرغم من سعيه نحو الكمال والتكامل ومحاولة

---

(1) م.س.

(2) تحف العقول: ص323.

(3) الحلّي، عدّة الداعي: ص81.

اجتناب الوقوع في الأخطـاء، إذن، فإنّ احتمال الخطأ وارد وهو أمـر اعتيـادي، فإذا صدر خطأ مـا فلا يستحق الأمـر تقريعاً أو لومـاً يعكّر صفو الحياة. وعن النبـي الأعظم ﷺ: «**خير الرجال مـن أمتـي الذيـن لا يتطاولـون علـى أهليهـم ويحنـون عليهم ولا يظلمونهـم، ثمّ قـرأ:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾»[1].

7-**الغيـرة المبالـغ بهـا**: إن الإيمان والأخلاق عنـد الرجل والمرأة، همـا شرطـان أساسيـان للـزواج المستقـر والسعيـد، فطاعة التعاليـم الإلهية والعمـل بالضوابط الأخلاقيـة والإنسانية التي دلَّ عليهـا الإسلام، ويدرك الإنسان الكثير منها من خلال العقل والفطـرة النقية، هـذا الالتزام يشيّد بناء الـزواج على الأساس الصحيـح، وأي زواج يبنـى على هذه القواعـد المتينة لا بد وأن يستمـر بشـكل طبيعي ولا تؤثـر فيه المشاكل الصغيـرة. الغيرة واحـدة من المفردات التي يمكـن أن تسبّب المشاكل في الحياة الزوجيَّـة إذا خرجت عن حدها المقبول والطبيعي، وتحولت من صحة إلى مرض.

والمقصود من الغيرة، غيـرة الرجل على المرأة، وغيرة المرأة على الرجل، فما هو المشروع من الغيرة؟

(1) مكارم الأخلاق، ص216.

أ- غيرة الرجل: يقول السيّد الطباطبائي: «**وهذه الصفة الغريزية لا يخلو عنها، في الجملة، إنسانٌ أيُّ إنسانٍ فُرِض، فهي من فطريات الإنسان، والإسلام دينٌ مبنيٌ على الفطرة تؤخذ فيه الأمور التي تقضي بها فطرة الإنسان، فتعدّل بقصرها فيما هو صلاح الإنسان في حياته ويحذف عنها ما لا حاجة إليه فيها من وجوه الخلل والفساد**»[1].

ولقد حثَّتِ الروايات الشريفة الكثيرة على تحلّي الرجال بصفة الغيرة - عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالى غيور، يحبّ كلّ غيور، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها**»[2].

فالغيرة - كما اتضح - هي صفة شريفة، ودليل صحة وعافية، ولكن إذا وضعت في غير محلها أو خرجت عن حدودها وطورها انقلبت إلى مرض، وقد تتسبب بالمشاكل إذا وصلت إلى حد شعرت الزوجة معها بعدم الثقة بها، فهنا ترفض المرأة هذا الواقع، وتطالب الرجل بإخراجها من السجن الذي قد جعلها فيه بسبب شكوكه.

وفي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من الغيرة ما يحبّ الله، ومنها**

---

(1) تفسير الميزان: ج4، ص175.
تحرير العبارة: فتُعدَّل (أي الفطرة) بقصرها (أي بجعلها مقتصرة) على ما فيه صلاح الإنسان، ويحذف عنها ما لا حاجة إليه (للإنسان أو لصلاحه)...

(2) الكافي: ج5، ص535، ح1.

مـا يكره الله، فأمّا ما يحبّ فالغيـرة في الريبة، وأمّا ما يكره فالغيرة في غير الريبة»[1]. وتشير بعض الروايات إلى أن هذه الغيرة في غير محلها قد توصل المرأة إلى الانحراف! فقد حذرت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «**إياك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهنَّ إلى السَقَم، ولكنْ أحكِمْ أمرهنَّ، فإن رأيت عيباً فعجّلِ النكيرَ على الكبيرِ والصغيرِ**»[2].

ب- غيـرة المرأة: إن الغيرة بمعناها السلبـي من الأمراض التي يمكـن أن تُبتلـى بها المـرأة، فتندفـع من خلالها إلـى لقيام بخطـوات سلبيـة تزعج الزوج وتوتـر أجواء العائلـة، وعندما تتحدّث الروايات عن الغيرة عند المرأة تقصد الجانب السلبي منهـا الذي له آثـاره السلبية والمدمّـرة، لا الحالة الإيجابية، لذلك نجـد في الرواية أن رجلاً ذكـر للإمام الصادق عليه السلام امرأتـه فأحسـن عليها الثنـاء، فقال له أبـو عبد الله عليه السلام: «**أغرتهـا؟ قـال: لا، قـال: فأغرهـا، فأغارها فثبتـت، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد أغرتها فثبتت، فقال: هي كما تقول**»[3].

1) **أسبـاب الغيرة عند المـرأة:** تختلف الأسباب النفسية عند المرأة للغيـرة، فيمكن أن يكـون منشؤها إيجابياً، كمـا أشارت الرواية

(1) ميزان الحكمة: ج3، .

(2) الكافي: ج5، ص537، ح9.

(3) الكافي: ج5، ص505.

عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سأله أحدهم: «**المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: ذلك من الحب**»[1]، وهذا النوع من الغيرة لا بد أن تكون نتائجه غير ضارّة، لأنّ الحب ينتج المراعاة والمصلحة ولا يوصل الأمور إلى المشاكل. ويمكن أن يكون منشأ الغيرة سلبياً كما أشارت الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «**غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن**»[2].

2) **النتائج**: كثيراً ما تكون نتائج الغيرة سلبية ومدمّرة، فالتي تغار تفقد -غالباً- تعقّلها، ويصبح الحاكم على تصرفاتها الغضب والتوتر، وتفقد الواقعية في تقييم الأمور، والعقلانيّة في التصرف، وقد ورد في الرواية عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «**إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله**»[3]، وعندما يفقد الإنسان بصيرته سيكون عرضة لكل أنواع المشاكل والسلبيات.

8-**عدم الرفق بالطرف الآخر**: قد ينشب النزاع بسبب المضايقات المستمرّة كإقدام الرجل ـ مثلاً ـ على فتح أبواب منزله لمن هبّ ودبّ من الأصدقاء والمعارف، ما يحمّل المرأة أعباء استقبالهم

(1) الكافي: ج5، ص506.
(2) الكافي: ج5، ص505.
(3) الكافي: ج5، ص505.

والقيـام على خدمتهم .أو كقيام المرأة بدعـوة أهلها وأقربائها باستمـرار مما يـؤدي إلى إرهـاق الرجل اقتصاديـاً، ولذا فمن الواجـب مراعاة هذه المسألـة وأخذ الإمكانـات بنظر الاعتبار واحترام الزوجين لمشاعـر بعضهما البعض. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما زوي الرفق عن أهل بيت إلا زوي عنهم الخير**»[1].

ثانيا: آثار الخلافات الزوجيَّة

للخلافـات الزوجيَّة آثـارٌ سلبية جداً على الأسـرة، بل قد تكون أحياناً خطيرةً ومدمّرةً، ومن آثار الزَّواج الفاشل:

1- الطلاق:

إنَّ مسألـة الطلاق هي مـن أخطر وأكبر المشـاكل الناتجة عن فشـل العلاقة الزوجيَّة، والطـلاق من الأمور المكروهـة في الشرع المقدس، ففي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة**»[2].

وعـن الإمام علي عليه السلام: «**تزوجوا ولا تطلقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش**»[3].

---

(1) الكافي: ج2، ص119.

(2) الكافي: ج2، ص328.

(3) وسائل الشيعة: ج22، ص9.

وللطلاق مفاسد كثيرة، منها تضييع الأولاد، لأن الولد بحاجةٍ دائمةٍ إلى حنان الأمّ، ولا يمكن لأيِّ امرأةٍ أخرى أن تحلَّ محلَّ الأمّ في تربية الأطفال، وبحاجةٍ كذلك لظلِّ الأب الذي لا يمكن لأحدٍ أن يعوِّضه بسهولةٍ، هذا فضلاً عن الآثار النفسيَّة التي تطال روح الطفل مما يشاهده من بُعْدِ أمِّه وأبيه، والشُّعور بعدم الطمأنينة التي ينبغي أن تبعثها في نفسه الأجواء الهادئة في الأسرة المستقرّة.

2- العنف الأسري:

إنّ الخلافات الحادة في العائلة تسبب حالات العنف الأسري التي تظهر من خلال العنف والاعتداء بالضرب خصوصاً على الزوجة من قبل الزوج، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان ليطال الأطفال من قبل الزوج أو الزوجة، إذ أنّ بعض الأزواج يخفف توتره من شريكه عبر ضرب أطفاله، والتعامل السيئ معهم.

إنّ الإسلام لم يُجِز العنفَ في الأسرة (وليس التَّأديب المشروع)، بل نهى عنه في موارد عدّة، ففي الرواية عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّي لأتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها**»[1]. وعن الإمام علي عليه السلام فيما أوصى به ابنه الحسن عليه السلام: «**لا يكن أهلُك أشقى الخلق بك**»[2].

---

(1) مستدرك الوسائل: ج14، ص250.

(2) نهج البلاغة: ص403.

3- المشاكل الاجتماعية:

إنّ الأسـرة التـي تعانـي من تصـدّع فـي أركانهـا، ستعاني من الكثيـر من المشـاكل الاجتماعية مع محيطهـا وخاصة في ناحيتين أساسيتين:

أ – مشـاكل مـع الأقارب: إذ مـن الصعب جـداً أن يفكّك الزوج أو الزوجـة، في حال وقوع الخـلاف، بين الطرف المقابل له وبين أقربائـه وأهله. لذلك، إذا لم تكن الأمور تسير على ما يرام بين الزوجين، فستجـد، غالباً، الحماة تتدخّل بطريقة تغيـظ الزوجـة أو العكـس، أو يتدخّل إخـوة الزوجة ليغيظوا الـزوج، وهكـذا، بل قد تسمح هذه الخلافـات بدخول طرف ثالثٍ ربما يزرع الفتنة بينهما عامداً أو جاهلاً.

ب – مشاكل في العمل: وهذا الأمر من الموارد التي يواجهها من لا يعيش استقـراراً في حياته الأسريـة، لأنّ قسما كبيراً من جهـده النفسي والمعرفي والجسدي سوف يكون مستهلكاً في التفكيـر والسهر والتوتر العصبي أثنـاء الخلافات، وبالتالي تقل الإمكانات الإبداعية وتختنق آفاقه الفكرية، وجودة أدائه للعمل، بـل وسيؤثّر توتره على الزملاء فـي العمل، وبالطبع، فـإنّ مديـر العمل يهمـه أن تكـون الأجواء مستقـرة في بيئة العمل من أجل ضمان الجـودة والإنتاجية، وربما يسبب هذا

الأمر الطرد أو التضييق أو مشاكل لا يمكن أن يتحملها.

هذه المشاكل الاجتماعية، مشاكل لا يمكن تجاهل حدوثها لأنّها سرعان ما تظهر عند حصول الخلافات داخل الأسرة، وهذا ما يدلنا على أنّ وضع الأسرة مرتبط بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً.

رابعاً: من وسائل علاج الاختلاف بين الزوجين

حينما تظهر أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فليس الطلاق أو التهديد به هو العلاج. إنّ أهمّ ما يُطلب في المعالجة هو الصبر والتحمّل ومعرفة الاختلاف في العقول وأسلوب التفكير والتفاوت في الطباع، مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأمور، وقد لا تكون المصلحة والخير دائما فيما يحب ويشتهي بل قد يكون الخير فيما لا يحب ولا يشتهي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

وينبغي أن ينظر الزوجان نظرة واقعية إلى الخلافات الزوجيَّة، إذ إنّها من الممكن أن تكون عاملاً من عوامل الحوار والتفاهم إذا أحسن التعامل معها.

والأسلوب الذي يتّبعه الزوجان في مواجهة الخلاف إمّا أن يقضي عليه وإمّا أن يضخّمه ويوسع نطاقه، ومن الأساليب الإيجابية

(1) النساء، 19.

في حل الخلافات الأسرية:

1-**الانتباه إلى طريقة التكلم**: لا شك أنّ الكلمات الحادة، والعبارات العنيفة، لها صدى يتردد باستمرار حتى بعد انتهاء الخلاف، علاوة على الصدمات والجروح العاطفية التي تتراكم في النفوس، وقد روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في بيان طبيعة اللسان إن لم يتقيّد بأوامر الشرع ونواهيه: «**إن كان في شئ شؤم ففي اللسان**»[1]. وأمّا الصمت والسكوت على الخلاف فهو حل سلبي مؤقت للخلاف، إذ سرعان ما يثور البركان عند دواعيه، وعند أدنى اصطدام، فكبت المشكلة في الصدور بداية للعقد النفسية وضيق الصدر المتأزم بالمشكلة، فإمّا أن تُتناسى وتُترك، وإمّا أن تُطرح للحلّ ولا بدّ أن تكون التسوية شاملة لجميع ما يختلج في النفس، وأن تكون عن رضا وطيب خاطر. والأهمّ في هذا كلّه، ترك الجدال والمراء، فقد روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثلاث من لقي الله عزَّ وجلَّ بهنّ دخل الجنّة من أي باب شاء: من حسَّن خلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المراء وإن كان محقا**»[2].

2-**البعد عن الأساليب غير المجدية**: البعد عن الأساليب التي قد تكسب الجولة فيها وينتصر أحد الطرفين على الآخر

(1) الكافي: ج2، ص116.

(2) الكافي: ج2، ص300.

لكنّها تعمّق الخلاف وتجذّره: مثل أساليب التهكّم والسخرية، أو الإنكار والرفض، أو السباب والشتائم. قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمّد بن الحنفية في مداراة المرأة: «**إنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك**»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة**»[2].

3-**عدم اتخاذ القرار إلا بعد دراسته**: فلا يصلح أن يقول الزوج في أمر من الأمور «**لا**» أو «**نعم**»، ثمّ بعد الإلحاح يغير القرار، أو يعرف خطأ قراره فيلجأ إلى العناد والمخاصمة، فهذه الطريقة تُفقد الزوج المصداقيّة والهيبة وحسن الظنّ به وبقراراته.

4-الدراسة السليمة للمشكلة: ويكون ذلك عبر خطوات متعددة، أهمها:

1-تفهّم الأمر، هل هو خلاف عميقٌ أم أنه سوءُ فهمٍ فقط. فالتعبير عن حقيقة مقصد كلٍّ واحدٍ منهما وعمَّا يزعجه بشكلٍ واضحٍ ومباشرٍ يساعدُ على إزالة سوء الفهم، فلربما أنَّه لم يكن هناك خلاف

(1) الكافي: ج5، ص510.

(2) الكافي: ج2، ص359.

حقيقي وإنّما سوء في الفهم.

2-الرجوع إلى النفس ومحاسبتها ومعرفة تقصيرها، فقد يكون أصل المشكلة سببه ذنب أو معصية وتخطي الحدود الإلهية، ثم انعكس في العلاقة مع الشريك. والحل يكون في الإنابة والتوبة إلى الله تعالى وطلب المسامحة منه، ثم طلب المسامحة من زوجه.

3-تطويق الخلاف وحصره من أن ينتشر بين الناس أو يخرج عن حدود أصحاب الشأن، فقد روي عن الرسول ﷺ: «**استعينوا على حوائجكم بالكتمان**»[1].

4- تحديد موضع النزاع والتركيز عليه، وعدم الخروج عنه بذكر أخطاء أو تجاوزات سابقة، أو فتح ملفات قديمة، ففي هذا توسيع لنطاق الخلاف.

5- أن يتحدّث كلّ واحد منهما عن المشكلة حسب فهمه لها، ولا يجعل فهمه صواباً غير قابل للخطأ، أو أنّه حقيقة مسلّمة لا تقبل الحوار ولا النقاش، فإنّ هذا قاتل للحلّ في مهده.

6- في بدء الحوار يحسن ذكر نقاط الاتفاق، فطرح الحسنات والإيجابيات والفضائل عند النقاش مما يرقّق القلب ويبعد الشيطان ويقرّب وجهات النظر وييسّر التنازل عن كثير ممّا في النفوس، قال

(1) ميزان الحكمة: ج1، ص630.

تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، وخصوصاً الزوجة إذا كانت لينة الجانب فالزوج سرعان ما يلتفت إلى لطفها، وقد ورد في الروايات في الصفات المرغوبة في المرأة ما روي عن فقه الرضا عليه السلام: «**وموافقة الزوجة كمال السرور**»[2].

7-جرُّ النزاع إلى منطقة العفو والتسامح، فمعظم الأخطاء التي تحصل في الحياة الزوجيَّة هي أخطاء يمكن التعامل معها بل وتصحيحها، بل قد ينجح الزوج أو الزوجة في تحويل الطرف الآخر من شخص شرّير إلى ملاك إن استطاع أن يستخدم كيمياء المحبة المناسبة. وبوابة هذا الأمر، ترك العتاب والتذكير بالعيوب، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه: «**ما سئل عن شئ قط فقال: لا... ولا عاتب أحدا على ذنب أذنب [أذنبه]**»[3]. ومن المهمّ أن يبادر أحد الطرفين بسرعة إلى التحرّك بلطف ومحبة والإصرار على طي صفحة الخلاف، فعن الصادق عليه السلام قال: «**خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني**»[4].

(1) البقرة، 237.
(2) فقه الرضا: ص345.
(3) فقه الرضا: ص355.
(4) من لا يحضره الفقيه: ج3، ص389.

الفصل الثالث

النكاح الدائم

النكاح هو التزويج، وهو قسمان: دائم ومنقطع.

الأوّل: الـزواج الدائـم: هو عقـد لا تُعيّن فيه مدة الـزواج، وتُسمّى الزوجة فيه بـ (الدائمة).

الثاني: الـزواج المنقطـع: هـو عقد تُعيّن فيـه المـدّة كساعة أو يـوم أو سنـة أو أكثـر أو أقل، وتسمّـى الزوجة فيه بـ (المتعة) و(المنقطعة).

وكلّ منهما له أحكامه.

صيغة العقد الدائم:

أ- لا يتحقّـق التزويج بمجرّد الرضا القلبيّ من الطرفين، كما لا يتحقّـق بالكتابة، ولا بالإشارة المفهمة من غير الأخرس. بل لا بدّ من صيغـة خاصّة يتلفّظ بها الطرفـان ليتحقّق الزواج الشرعيّ.

ب- يتركّـب عقـد النـكاح من إيجـاب من الزوجـة وقبول من الزوج، ولا يصحّ الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة.

ج- لا بدّ في الإيجاب أن يكون بلفظ «أنكحت»، أو بلفظ «زوّجت»،

وأمّا لفظ «**متّعت**» فلا يصحّ العقد الدائم به إلّا إذا اقترن بما يجعله ظاهراً في الدوام لا في الانقطاع، ولا يتحقّق الإيجاب بغير ذلك من الألفاظ.

د- يتحقّق القبول بكلّ لفظ دالّ على الرضا بالنكاح الدائم، كلفظيّ «**قبلت**» و«**رضيت**»، وما يماثلهما من ألفاظ.

هـ- يشترط عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول.

و- يصح للزوجين مباشرة العقد بنفسيهما دون توكيل، كما يجوز لهما توكيل الغير في إجراء العقد.

ز- يتحقّق الإيجاب من الزوجة بصيغ عديدة، ولها أن تختار واحدة منها. ومن الصيغ:

الأولى: أَنْكَحْتُكَ نَفْسِي.

الثانية: زَوَّجْتُكَ نفسي.

ح- ذكر المهر في الصيغة ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو أراد ذكر المهر تقول المرأة: «**زوجتك نفسي على المهر المعلوم**»، كما يمكن استبدال جملة: «**على المهر المعلوم**» بقولها: «**على مهر مقدارُهُ مئة دينار**» مثلاً. أو «**على مهر مُعَجَّلُهُ عَشَرَةُ دنانير، ومُؤَجَّلُهُ تسعون ديناراً، مؤجّلةً إلى أقربِ الأجلين**»، وهكذا. والمقصود بالأجلين الموت والطلاق، فإذا طلّقها أو مات أحدهما يتحقّق أقرب الأجلين.

ط- يتحقّق القبـول من الزوج بأن يقول: «**قَبِلْتُ التزويجَ لنفسي على المهرِ المعلوم**». أو يقول: «**رَضيْتُ التزويـجَ لنفسي على المهـر المعلوم**»، أو يقول: «**قبلتُ النـكاحَ على المهرِ المعلوم**». أو يقـول: «**رضيـتُ النـكاحَ (أو الـزواجَ) علـى المهـرِ المعلوم**». ونحو ذلك ممّا يفيد القبول اللفظيّ. ولو قال: «**قبلتُ**» وحدها تكفي مع القصد لقبول ما ورد في الإيجاب.

التوكيل في الصيغة:

أ- يجـوز التوكيـل في عقد النـكاح من الزوج والزوجـة، أو من أحدهما خاصّة.

ب- يأخـذ الوكيـل وكالة الإيجـاب من الزوجـة، ولا يشترط في الوكالة صيغة خاصّة، بل تقـع الوكالة بأيّ وسيلة مفهمة، ولا يشتـرط أن تكون باللغـة العربيّة، بل تصحّ الوكالـة بأيّ لغة مفهمة.

مثـال ذلك: أن يقول الوكيل للمرأة: «**هل تقبلين أن أكونَ وكيلَكَ لتزويجك (أو لأزوّجك) مـن فـلان، علـى المهـرِ المعلـوم؟**»، فتقول المرأة: «**قبلتُ. أنت وكيلي**». أو بأيّ أمرٍ مفهم للتوكيل.

ج ـ يجـب علـى الوكيل أن لا يتعـدّى عمّا عينه المـوكل من حيث الشخـص (المـراد تزويجـه بـه) والمهـر والخصوصيّات الأخـرى، فإن تعـدّى كان العقد فضوليـاً موقوفاً على إجازة

الموكل.

د- إذا وكّل الزوجان فيتمّ الإيجاب بإحدى الصيغ التالية:

1 - 2 «**أنكحْتُ (أو زوّجتُ) موكِّلَكَ فلاناً موكِّلتي فلانة على المهر المعلومِ**».

3 - 4 «**أنكحْتُ (أو زوّجْتُ) موكِّلتي فلانة من موكلِكَ فلان على المهر المعلوم**».

5 - 6 «**أنكحْتُ (أو زوّجْتُ) موكِّلتي فلانة لموكِّلِكَ فلان على المهرِ المعلومِ**».

هـ- يأخذ الوكيل وكالة القبول من الزوج، بأيّ وسيلة تفهم قبوله ورضاه بالزواج على المهر المعلوم. فيقول وكيل الزوج بعد الإيجاب من وكيل الزوجة بدون فصل معتدّ به: «**قَبِلْتُ (أو رضيتُ) التزويج (أو النكاحَ) لموكّلي على المهر المعلوم**»، أو ما شابه ذلك.

و - يمكن أن يكون القبول من الزوج بمباشرته بدون توكيل، فيقول: «**قبلتُ (أو رضيتُ) النكاحَ (أو الزواج) على المهرِ المعلوم**».

ز- لا يشترط في لفظ القبول أن يكون مطابقاً للفظ الإيجاب، فلو قال وكيل الزوجة: «**زوّجتك**» فقال الزوج أو وكيله: «**قبلتُ النكاحَ**» يصحّ.

الخطأ في الصيغة:

إذا قيلت صيغة العقد بطريقة خاطئة فصورتان:

الأولى: إذا كان الخطأ مغيّراً للمعنى بحيث يُعدّ اللفظ دالّاً على معنى آخر غير ما هو المقصود، فلا يصحّ العقد.

الثانية: إذا لم يكن الخطأ مغيّراً للمعنى، بل كان يُفهم منه المعنى المقصود من النكاح، إلّا أنّه كان خطأً من جهة الإعراب والحركات أو نفس مادّة الكلمة (أي الحروف) فيصحّ العقد، ويُكتفى بما ذُكر وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء به، والإتيان بلفظٍ صحيح.

شروط العقد:

أ- يشترط في صحّة العقد ستّة أمور:

الأوّل: القصد إلى إيجاد مضمون العقد (أي قصد إيجاد الزوجية بين طرفي العقد)، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ «زوجت» (بمعنى أنّ هذا القصد لا يتم ولا يمكن تحقيقه من دون فهم معنى لفظ زوّجت) ولو بنحو الإجمال[1]، فلا يشترط الفهم التفصيليّ، فيكفي أن يعلم أنّ ما يقوله يدلّ على الزواج الدائم على المهر المعيّن المعلوم.

---

(1) حتى لا يكون العقد مجرد لقلقة لسان دون معنى.

الثاني: أن يكون قاصداً بقوله: «**أنكحت**» أو«**زوّجت**» إنشاء عقد الزواج، وليس الإخبار والحكاية. والإنشاء هو ما يُجعل ويُنشأ به الزواج.

الثالث: الموالاة، بمعنى عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول.

الرابع: التنجيز[1]، بمعنى عدم تعليق العقد على فعل أو مجيء زمان، فلو قالت الزوجة مثلاً: «**زوّجتك نفسي على المهر المعلوم بشرط مجيء زيد**» يبطل العقد ولا يصحّ حتّى لو جاء زيد. نعم لو علّق العقد على أمرٍ محقّق الحصول[2] كما إذا قالت الزوجة في يوم الجمعة: «**أنكحتك إن كان اليوم يوم الجمعة**»، فيصحّ العقد.

الخامس: تعيين الزوج والزوجة، بحيث يمتازان عن غيرهما. ويكون التعيين بالاسم أو الإشارة، أو الوصف الموجب للتعيين.

السادس: الاختيار، بمعنى أن ينشأ العقد عن إرادة العاقد واختياره، فلا يصحّ العقد ممّن أُكره على التزويج. نعم لو رضي المكرَه فيما بعد بالعقد صحّ بدون حاجة لتجديد العقد. وإن لم يرضَ يكون العقد باطلاً.

(1) التنجيز هو عدم التعليق على شرط كقدوم الحاج، أو صفة كحلول رأس السنة.

(2) أي أمر حالي معلوم الحصول.

ب- يجـوز إجـراء العقد عبـر الهاتـف ونحوه ممـا يشتمل على الإنشاء اللفظيّ للصيغة.

ج- لا يصـحّ للزوجة أن تشترط على زوجهـا في عقد الزواج أن لا يتـزوّج عليها، فـإذا أجـري العقد مع هـذا الشرط يبطل الشرط، ويصحّ العقد بلا شرط.

شروط العاقد:

يشترط في العاقد المجري للصيغة ثلاثة أمور:

الأوّل: البلوغ.

الثاني: العقل. فـلا اعتبار بعقـد الصبيّ والمجنون حـال جنونه، سواء أكان يعقد لنفسه أو لغيره.

الثالث: القصد إلى معنى العقد. فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكـران وأشباههـم ممّن لا قصد لهمّ معتـدّاً به (أو ممّن لا يتحقّق منهم القصد).

أولياء العقد:

أ- الأب والجـدّ مـن طـرف الأب (أي: أب الأب) فصاعداً لهم ولاية النكاح على أربعة أقسام من الأولاد:

الأوّل: الولد الذكر الصغير والبنت الصغيرة (دون سنّ البلوغ).

الثاني: الولد والبنت إذا بلغا مجنونين أو جُنّا بعد البلوغ.

الثالث: البنت البالغة الرشيدة البكر تستـأذن الوليّ على الأحوط وجوباً.

الرابـع: البالغ الذكر إذا كان سفيهاً مبذّراً، وتعيين المهر والزوجة بيد الوليّ.

ب- إذا مات الأب والجدّ للأب تستقلّ البالغة الرشيدة البكر في تزويج نفسها. ويستحبّ لها أن تستأذن أخاها، ومع تعدّد الأخ يستحبّ أن تستأذن أخاها الأكبر.

ج- لا ولاية للأمّ ولا للعمّ والخال والأخ وأولادهم.

د- لا ولاية للأب والجدّ على الولد البالغ الرشيد.

هـ- إذا تزوّجت البالغة البكر الرشيدة بإذن وليّها، ثم دخل زوجها بها، إلّا أنّ بكارتها بقيت، ثمّ طلّقها زوجها أو مات، وأرادت الزواج من جديد فالأحوط وجوباً استئذان وليّها.

و- يشترط في صحّة الزواج من البكر البالغة الرشيدة من أهل الكتاب إذن وليّها على الأحوط وجوباً، فهي كالمسلمة من هذه الجهة، والوليّ هو أبوها وجدّها لأبيها. نعم لو لم يكن الاستئذان معتبراً في ملّتهم فلا يشترط إذن وليّها.

ز- لا ولاية للأب والجدّ للأب على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً (ليست بكراً) فيما لو زالت بكارتها بالوطء، بلا فرق بين الوطء الحلال أو الحرام. نعم يستحبّ لها أن تستأذن

أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، ومع تعدّد الأخ يستحبّ استئذان الأخ الأكبر.

ح- لو زالت بكارة البالغة الرشيدة بالوطء ولكنّها أجرت عمليّة ترميم البكارة، بحيث عادت البكارة كما كانت فلا ترجع ولاية الوليّ، بل يجوز الزواج بها برضاها - فقط - دون حاجة لإذن الأب والجدّ للأب.

ط- إذا وافق الوليّ على تزويج ابنته البكر الرشيدة البالغة، واتّفقوا على كلّ شيء، ولكنّ العقد أُجّل إلى موعد آخر، فلا يجوز للشاب أن يعقد على هذه المرأة قبل الموعد المحدّد إلّا بإذن الوليّ على الأحوط وجوباً.

ي- الرشد هو حسن التصرّف على طريقة العقلاء ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً. ويقابله السفيه الذي يمكن خداعه بسهولة ولا يبالي بانخداعه، ويصرف ماله في غير موضعه ويتلفه بغير محلّه.

ك- تسقط ولاية الوليّ على البالغة البكر الرشيدة إذا منعها من التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً، بشرط أن تكون بحاجة للتزويج، بحيث لو تركته لخافت الوقوع في الحرام، ولا يوجد كفؤ آخر يرضى به الولي.

ل- ولايــة الجدّ للأب ليست مرتبطة بحيــاة الأب أو موته، فعند وجــود الجدّ والأب معاً فلكلّ منهمــا الاستقلال بالولاية، فإن أجــاز أحدهمــا فليس للآخــر منعه، فإذا سبــق أحدهما في تزويــج البنت البكر الرشيدة لم تبــقَ ولاية للآخر، فلا يحقّ له المنع.

م- يشترط في الولــيّ العقل، فلو كان مجنوناً فلا ولاية له. وكذا يشتــرط أن يكــون مسلماً إذا كانت البنــت مسلمة، فلا ولاية لغير المسلم على ابنته المسلمة.

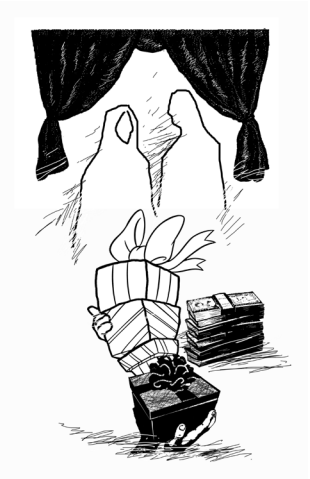

الفصل الرابع

المهر

المهر: ويسمّى الصداق[1]، وهو ما تستحقّه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطأ أو ما هو بحكمه.

نوع المهر:

كل مـا يمكن أن يملكه المسلم يصحّ أن يجعله مهراً[2]، عيناً كان أو ديناً أو منفعة.

العين: كالمال النقدي، والبيت، والأرض، والسيارة...

المنفعة:

أ- **منفعـة الأعيـان المملوكـة**: كمنفعـة البيت (السكنـى)، ومنفعة السيارة (الركوب)...

ب - **منفعة الحرّ**: كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلّل.

---

(1) الصداق يجوز بفتح الصاد وكسرها.

(2) أي ما سمح الشارع للمسلم بامتلاكه، بخلاف ما لم يسمح بامتلاكه كالخمر والخنزير، فإنّه لا يصحّ جعله مهراً.

مقدار المهر:

لا تقدير للمهر من جانب القلّة ولا من جانب الكثرة، بل يصحّ كلّ ما تراضى عليه الزوجان، كثيراً كان أم قليلاً.

ويجب في جانب القلّة مراعاة أن لا يخرج المهر عن الماليّة بسبب القلّة كحبة من حنطة مثلاً.

ويستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السُّنّة، وهو خمسمئة درهم[1]، ويعادل 1260 غراماً من الفضّة من العيار الأعلى.

تعيين المهر:

أ- يشترط تعيين المهر بما يخرجه عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين الدارين -مثلاً- بطل المهر دون العقد، وتكفي المشاهدة فيه.

ب- ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فيصحّ بدون ذكر المهر ولو عمداً، ولو تمّ العقد بدون ذكر المهر ففيه صورتان:

الأولى: إذا دخل بها استحقّت الزوجة على زوجها مهر أمثالها من النساء، سواء أطلّقها بعد الدخول أو مات أحدهما بعد الدخول. ويجوز لهما أن يتراضيا على شيء.

---

(1) الدرهم: 2.52 غراماً من الفضة الخالصة.

الثانيـة: إذا طلّقهـا قبل الدخـول فتستحقّ عليـه أن يعطيها شيئاً بحسـب حالـه من الغنـى والفقـر، كثـوب أو دينـار أو درهم أو غيرها[1].

ج- يجوز أن يجعل المهر كلّه حالّاً بلا أجل، ويجوز أن يجعله كلّه مؤجّلاً، ويجوز أن يجعل بعضه حالّاً وبعضه الآخر مؤجّلاً.

استحقاق المهر:

أ- تملـك المرأة المهر بمجرّد العقد، وتستقرّ ملكيّتها له بتمامه بعـد الدخول بها قُبلاً أو دُبراً. نعم ليسـ لها المطالبة به إن كان مؤجّلاً إلّا عند حلول أجله.

ب- لو مات أحد الزوجين قبل الدخول أو طلّق الزوج زوجته قبل الدخول سقـط نصف المهر المجموع من المعجّل والمؤجّل، وتستحقّ الزوجة النصف فقط.

ج- يجـوز للزوجة أن تمتنع من تمكين زوجها من نفسها للدخول بها حتّى تقبض تمام مهرها المعجّل.

د- المهـر حقّ للزوجة يجـوز لها أخذه، كما يجـوز لها أن تبرئ ذمّة زوجها منه أو من بعضه.

---

(1) الدينار: 3.6 غراماً من الذهب الخالص.

هـ - تستحـقّ الزوجـة المؤجّـل إذا طلّقها زوجهـا أو مات، كما وتستحقّ المؤجّل إذا ماتت، وينتقل إلى ورثتها.

تنبيه للزوجة:

إنّ الزوجـة تستحقّ تمام المهر عند العقـد، فإذا مات أو طلّقها قبـل الدخـول فتردّ نصفه للزوج؛ ولذا لو أبرأتـه من تمام المهر ثمّ طلّقها قبل الدخول فيحقّ للزوج أن يطالبها بردّ النصف من مالها، لذا عليها أن تنتبه، وأمامها خياران كي لا تقع في مشكلة، وهما:

الأوّل: أن تهبه تمام المهر بعد الدخول، فلا ترجع له شيئاً.

الثانـي: أن تهبـه نصف المهر قبل الدخول؛ فلو طلّقها قبل الدخول لا ترجع له شيئاً.

الفصل الخامس

النكاح المنقطع

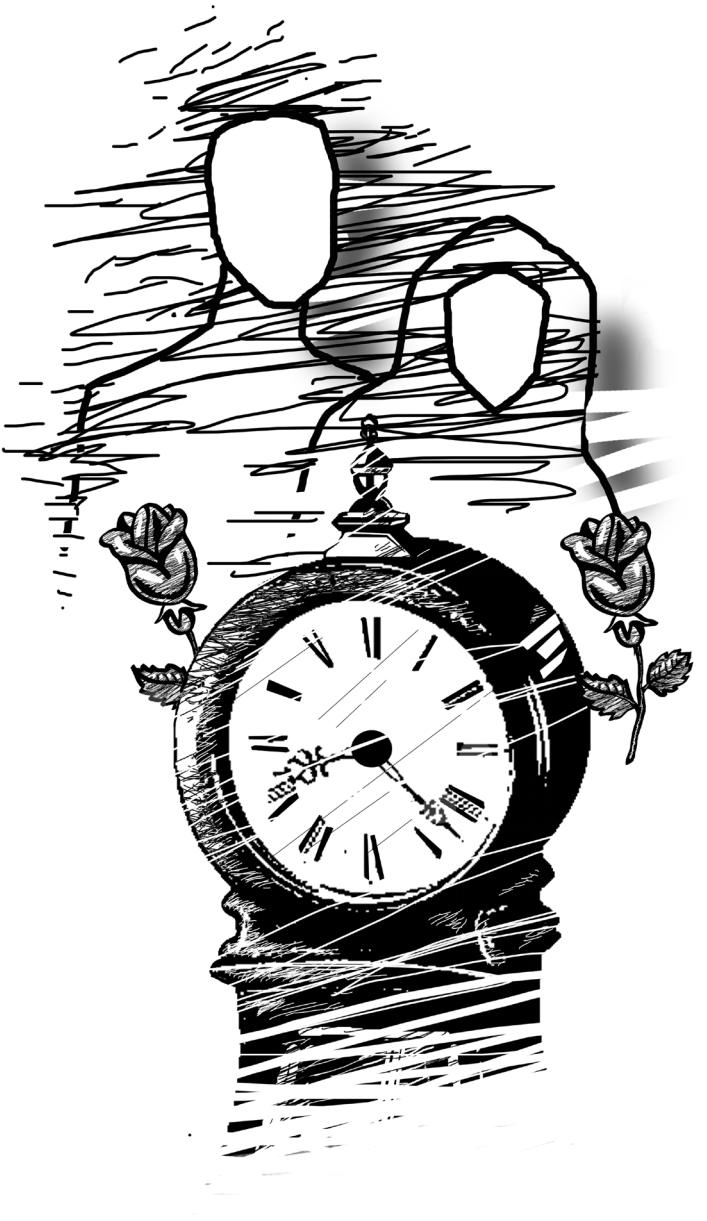

النكاح المنقطع ويقال له؛ المِتْعة والنكاح المؤجّل

صيغة العقد:

النـكاح المنقطـع يحتاج إلـى عقد من إيجاب وقبـول، وله نفس تفاصيـل الدائـم، مع بعض الفروقـات، كذكر الأجـل، ولزوم ذكر المهر.

ألفاظ النكاح الدائم المتقدّمة تجري هنا مع إضافة ذكر الأجل والمهـر، ويجوز إيقاعـه بلفظ «**مَتَّعْتُ**» بـدل كلمة «**أنكحـت**» بصيغه الثـلاث، فتصير الصيـغ تسعاً. مثلاً: تقول المـرأة: «**مَتَّعْتُكَ نفسي على المهـرِ المعلوم، لمـدّة عَشْرِ ساعات**». فيقـول الرجل: «**قبلتُ** (أو رضيـتُ) **المِتْعَـةَ** (أو **التزويج**) (أو **النـكاح**)». والتفاصيل كما مرّت في الدائم.

المهر:

أ- يشتـرط في صحّة النكاح المنقطع ذكـر المهر، فلو لم يُذكر

يبطل العقد مـن رأس. وللمهر هنا نفس تفاصيل المهر في الدائم.

ب- تتملّك المتمتِّعة تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بوفائها بتمكين زوجها من نفسها للدخول بها في تمام المدة، فلو لم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدّة استقرّ عليه تمام المهر.

ج- إذا وهبها المدّة قبل الدخول يلزمه دفع نصف المهر فقط. وأمَّا إذا وهبها المدّة بعد الدخول لزمه تمام المهر، نعم إذا لم يهبها المدّة ولكنها امتنعت من تمكين نفسها للاستمتاع بها فإن كان الامتناع في تمام المدّة لم تستحق المهر، وإن امتنعت في بعضها ومكّنت في البعض الآخر كان له أن يضع من المهر بنسبة ما أخلّت به من المدّة، إن نصفاً فنصف وهكذا...

الأجل:

أ- يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يُذكر عمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً، أي: لا يصحّ منقطعاً بل يتحوّل إلى دائم. ويترتب عليه جميع أحكام العقد الدائم.

ب- تقدير الأجل بيد الزوجين، ولا بدّ أن يكون معيّناً بالزمان، محروساً من الزيادة والنقصان. وليس للمدّة حدّ معيّن.

تجديد العقد:

لا يصـحّ تجديد العقد على الزوجة المؤقّتة لا دواماً ولا انقطاعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّة.

التوارث:

لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين.

انتهاء الزواج المنقطع:

لا طـلاق فـي الـزواج المنقطع، فلا يقـع الطلاق علـى الزوجة المنقطعـة، وإنّمـا تصيـر المنقطعـة بائنـة[1] عن الـزوج بانقضاء المـدّة أو هبتها، ويجزي في الهبة أن يقول لها: وَهَبْتُكِ أو أَبْرَأْتُكِ أو سامَحْتُكِ أو أنتِ في حِلّ أو تركتُ لكِ المدّة ونحو ذلك. وتجوز الهبة بغير اللغة العربيّة.

التمتّع بالزانية:

يجـوز التمتّـع بالزانيـة علـى كراهيـة خصوصـاً لـو كانت من العاهرات والمشهورات بالزنى، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

---

(1) بائنة من البين أي الفرقة.

الاشتراط:

يجـوز لكلّ مـن الزوجين في النـكاح المنقطـع أن يشترط عدم الدخول، أو أن يشترط أن يكون الإتيان في الليل فقط أو النهار فقط.

الفصل السادس

أسباب التحريم

أسباب التحريم[1]

يحـرم التزويـج بأسباب عديدة، فـلا يقع التزويـج بسببها بين الرجـل والمرأة. وهذه الأسباب هـي: النسب والرضاع والمصاهرة ومـا يلحق بهـا[2] والاعتداد ومـا يحكمه واستيفـاء العَـدَد[3] والكفر والإحرام.

السبب الأول - النسب:

أ- النسـب هو القرابة الرحميّة، فيحـرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

الأوّل: الأمّ وإن علـت، فتشمـل الجـدّة لأب ولأمّ، وتشمل جدّة الأمّ والأب، وهكذا.

الثاني: البنت وإن نزلت، فتشمل الحفيدة لابن أو بنت، وإن نزلت.

الثالث: الأخت لأب أو لأمّ أو لهما.

الرابع: بنت الأخت وإن نزلت.

---

(1) أي ما بسببه يحرم ولا يصحّ تزويج الرجل بالمرأة، ولا يقع الزواج بينهما.

(2) يلحق بالمصاهرة: وطء الشبهة والزنا واللواط.

(3) استوفى العدد: أكمله واستيفاء العدد: إكمال العدد.

الخامس: بنت الأخ وإن نزلت.

السادس: العمّة وإن علت، فتشمل عمّة الأب والأمّ، وعمّة الجدّ والجدّة، وهكذا.

السابع: الخالة وإن علت، فتشمل خالة الأب والأمّ، وخالة الجدّ والجدّة، وهكذا.

ب- إذا أرضعت امرأة ولد غيرها، أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء، ويتوقف انتشار الحرمة على توفر عدة شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

السبب الثاني ـ الرضاع:

إذا أرضعت امرأة ولد غيرها، أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء، ويتوقّف انتشار الحرمة على توفّر شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى:

أ- إذا تحقّق الرضاع الجامع للشروط الشرعيّة تصير المرضعة أمّاً للمرتضع، ويصير زوجها (صاحب اللبن) أباً له، وأولادهما إخوة له، وإخوتهما أخوالاً وأعماماً له، والآباء والأمهات أجداداً له، نعم لا توارث بينهم وبين المرتضع، كما لا تجب النفقة للمرتضع على أبيه بالرضاعة.

ب- لا يجوز لوالد الطفل المرتضع أن يتزوج من بنات المرضعة (أخوات ابنه بالرضاعة) النسبيات فقط لا الرضاعيات.

وكذلك من بنات زوجها صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات. أي البنات اللاتي ولدن من الأب بالرضاعة من المرضعة أو من غيرها، بل وبناته من الرضاعة أيضاً على الأحوط وجوباً.

ج- لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن، ولا على أبناء المرضعة.

د- لا تحرم بنات صاحب اللبن وبنات المرضعة على إخوة المرتضع والمرتضعة.

هـ. إذا ارضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت (الزوجة) على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواءً أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها. وأمّا إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترتّب عليه نظير الأثر المتقدم.

ز. ما ذُكر في المرتضع ينطبق على المرتضعة، فيحرم عليها التزويج من أبيها بالرضاعة وإخوتها بالرضاعة وهكذا.

1. شروط التحريم بالرضاع:

ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا تحقّقت ستّة شروط مجتمعة، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون لبن المرضعة حاصلاً من وطءٍ[1] جائز شرعاً (وينحصر بالنكاح [الزواج الشرعي] في عصرنا)، أو ما بحكم الوطء كسبق الماء إلى فرج زوجته، ويلحق به وطء الشبهة.

ويشترط أيضاً أن يكون درّ اللبن بعد الولادة.

فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة (ولو مع الحمل) أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

الشرط الثاني: أن يشرب الرضيع اللبن بالامتصاص من الثدي.

فلو أُخرج الحليب من الثدي بآلة مثلاً، ثمّ شرب منه الولد فلا ينشر الحرمة.

الشرط الثالث: أن تكون المرضعة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمل الرضيع الرضاعة، بحيث اكتمل النصاب الناشر للحرمة أثناء موت المرضعة، فلا ينشر هذا الرضاع الحرمة. فلا بدّ من إكمال النصاب أثناء حياة المرضعة.

الشرط الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد إكماله الحولين من عمره فلا ينشر الحرمة. والمراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلاليًّا.

(1) المقصود بالوطء هو الإدخال.

الشرط الخامس: أن يبلغ الرضاع حدًّا معيّنًا. وهذا له ثلاثة تقديرات وتحديدات: الأثر والزمان والعدد.

2. التحريم بالأثر:

الأوّل: الأثر، وهو الأصل، والزمان والعدد أمارتان (علامتان) عليه. والأثر هو أن يرضع الطفل بمقدار يؤدّي إلى نبات لحم الرضيع واشتداد عظمه عرفاً.

3. شرط التحريم بالأثر:

يشترط لنشر الحرمة بالأثر أن يستند نبات اللحم واشتداد العظم إلى الرضاع على نحو الاستقلال، بحيث ينسبان إلى الرضاع فقط. ولو تحقّق ضمّ السكّر ونحوه إلى الرضاع على نحو ينسب النبات والاشتداد إلى الرضاع والسكّر ونحوه معاً، فالأحوط وجوباً عدم حصول الزواج بين من يسبب الرضاع نشر الحرمة بينهم، وعدم النظر واللمس المحرّمين، وهكذا.

4. التحريم بالزمان:

أ. الثاني الزمان، وهو أن يرتضع الطفل من امرأة يوماً[1] وليلة، بشرط اتّصالهما، بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصراً

(1) اليوم: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

بلبن المرأة فلا يأكل ولا يشرب ولا يرتضع من امرأة أخرى، نعم لا يضرّ شرب الماء عند العطش، كما لا يؤثّر أكل أو شرب الدواء بشرط أن لا يخرج عن المتعارف. ولو ارتضع من امرأة أخرى أو أكل بين الرضعات فلا تنتشر الحرمة.

ب. يكفي التلفيق، فلو ابتدأ الرضاع في منتصف النهار (مثلاً) فيتمّ النصاب عند منتصف النهار الثاني، وهكذا.

5. **التحريم بالعدد:**

الثالث: العدد، وهو أن يرتضع الطفل من المرضعة خمس عشرة رضعة كاملة.

6. **شروط التحريم بالعدد:**

أ. يشترط في التقدير بالعدد أربعة أمور:

الأوّل: كمال الرضعة، بأن يروى الطفل، ويترك الرضاع من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة، ولو ارتضع رضعتين ناقصتين أو أكثر لا تحتسب واحدة. نعم لو التقم الثدي ثمّ رفضه لا بقصد الإعراض، بأن كان للتنفّس، أو الالتفات إلى مُلاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، أو غير ذلك، كان الكلّ رضعة واحدة.

الثاني: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى

رضاعاً كاملاً، والأحوط وجوباً عدم الفصل بالرضاع الناقص من امرأة أخرى، نعم لا يضرّ الإرضاع من أخرى إذا كان قليلاً جدًّا.

- لا يؤثّر في نشر التحريم بالعدد تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذّى به.

الثالث: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة حتّى وإن كان الزوج للمرأتين واحدًا.

الرابع: اتّحاد الزوج، بأن يكون تمام العدد من لبن زوج واحد، فلو كانت المرأة متزوّجة من رجل فأرضعت الطفل سبع رضعات (مثلاً) من زوج، ثم طلّقها زوجها، وكان الطفل في هذه المدّة يتغذّى على الطعام والشراب دون الإرضاع من امرأة أخرى، وبعد مضيّ مدّة تزوّجت المرضعة من رجل آخر، وأنجبت منه طفلاً، ثمّ أكملت إرضاع الرضيع حتّى اكتمال النصاب، وكان عمر الطفل لا يزال دون الحولين، فإنّ هذا الإرضاع لا ينشر الحرمة؛ لأنّه من لبن زوجين، وليس من زوج واحد.

7. شرط تحقق الأخوّة الرضاعية:

في الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختصّ بتحقّق الأخوّة الرضاعيّة بين مرتضعين، وهو اتّحاد الرجل الذي ارتضع

المرتضعان من لبنه.

- فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً، وارتضعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر رضاعاً كاملاً[1]، لم تحرم الصبية على ذلك الصبي بخلاف ما إذا كان الرجل وصاحب اللبن واحداً وتعددت المرضعة، كما إذا كان لرجل واحد زوجتان، وأرضعت إحداهما بلبنه صبياً وأرضعت الأخرى بلبنه صبية، فإنّ أحدهما يحرم على الآخر لحصول الأخوّة الرضاعية بينهما.

8. **إثبات الرضاع:**

أ. لو شكّ في وقوع الرضاع (أصلاً)، أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة بنى على العدم.

ب. يثبت الرضاع (عند ادّعائه أو عند الشكّ في وقوعه) بالشهادة على وقوعه.

ج. لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدم من الشروط.

ب. تقبل الشهادة على الارتضاع ممّن يلي:

(1) بأن يكون قد طلّقها الأول وتزوجها رجل ثانٍ وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً.

الأوّل: شهادة رجلين عادلين[1].

الثاني: شهادة أربع نساء عادلات.

الثالث: شهادة امرأتين عادلتين مع رجل عادل واحد.

السبب الثالث ـ المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة:

المصاهـرة علاقة بيـن أحد الزوجين مع أقربـاء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل:

أ- تحـرم زوجـة الأب على ابنـه وإن نزل حرمـة دائميّة بمجرّد العقـد الدائـم أو المنقطع، سواء أحصـل الدخول أم لا، بلا فرق بين أولاده النسبيّين والرضاعيّين.

ب- تحـرم زوجة الابن علـى الأب وإن علا حرمة دائميّة بمجرّد العقـد الدائـم أو المنقطع، سواء أحصـل الدخول أم لا. بلا فرق بين الأب النسبيّ والرضاعيّ.

ج- إذا عقـد شخص على امـرأة دواماً أو انقطاعـاً تحرم عليه أمّها وإن علت، سواء أحصل الدخول أم لا، بلا فرق بين الأم النسبيّة والرضاعيّة.

هـ- لو عقـد شخص على امـرأة حرمت عليه ابنتهـا وإن نزلت

---

(1) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات (الإمام الخميني، تحرير الوسيلة: ج1، ص15).

(سـواء أكانت البنت موجودة قبل الـزواج به، أم بعد طلاقه لهـا وزواجها من غيره) بشـرط دخوله بالأمّ قُبُـلاً أو دبراً. وأمّـا مع عدم الدخول بالأمّ لم تحـرم ابنتها عيناً، بل تحرم عليه جمعاً، أي: تحرم عليه ابنتها ما دامت أمّها في عصمته، فـإذا خرجت الأم عـن زوجيّته قبل الدخـول بموت أو طلاق جاز له الزواج بابنتها.

و- لا يجوز للزوج أن يتزوّج بنت أخ زوجته ولا بنت أختها إلّا بإذن زوجتـه (العمّـة أو الخالـة)[1]، بلا فرق بين كـون الزواجين دائميـن أو منقطعين، أو أحدهما كان دائماً والآخر منقطعاً. ويجوز أن يتزوّج عمّة زوجته أو خالتها بدون إذن زوجته.

الجمع بين الأختين:

أ- لا يجـوز الجمـع فـي الـزواج بيـن الأختيـن (نسبيّتيـن أو رضاعيّتين، أو إحداهما نسبيّة والأخرى رضاعيّة)، بلا فرق بين الدوام والانقطاع، أو إحداهما دائمة والأخرى منقطعة، ففـي كلّ هذه الصور يحـرم ولا يصحّ الجمع بيـن الأختين. فلـو تزوّج (دوامـاً أو انقطاعـاً) بإحدى الأختيـن، ثمّ تزوّج بالأخرى (دواماً أو انقطاعـاً) بطل العقد الثاني، ولو حصل

(1) أي أنّ زوجته تكون عمّة هذه البنت أو خالتها.

العقدان في وقتٍ واحد بطل الاثنان معاً.

ب- لو طلّق زوجته الدائمة طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ التزوّج بأختها قبل انقضاء عدّتها. وإذا كان الطلاق بائناً جاز له التزوّج بأختها في الحال. وأمّا لو كانت الزوجة متمتّعاً بها وانقضت مدّتها أو وهبها المدّة، فلا يجوز الزواج بأختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

الزنى واللواط:

أ- إذا زنى[1] بامرأة تحرم على الزاني أمّها وابنتها، ويحرم عليها أبوه وابنه، كل ذلك على الأحوط وجوباً.

ب- لو زنت امرأة متزوّجة لا تحرم على زوجها، ولا يجب على الزوج أن يطلّقها.

ج- من زنى بامرأة متزوّجة حرمت عليه أبداً، فلا يجوز للزاني الزواج منها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه. ولا فرق في المتزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، والمسلمة وغيرها. ولا في الزاني بين العالم بكونها متزوجة والجاهل بذلك.

د- إذا زنى بامرأة في العدّة الرجعية حرمت عليه أبداً إذا كان

(1) يتحقّق الزنا بالدخول (غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً)، ولا يتحقّق بسائر الاستمتاعات كاللمس والتقبيل بشهوة وغيرها، وإن كان كلّه حراماً.

عالماً بحالها، وكذا لو كان عالماً بكونها في عدة رجعيّة وشك في انقضائها، وأمّا الزنا بذات العدة غير الرجعية ـ كعدة البائنة وعدة الوفاة ـ فلا يوجب الحرمة، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

هـ- مَن لاط بغلام فأدخل في دبره ولو ببعض الحشفة حرم عليه مؤبداً أمّ الغلام وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته، بلا فرق بين النسبيّات والرضاعيّات. وأمّا المفعول به فلا تحرم عليه أمّ الفاعل وابنته وأخته.

و- إذا لاط شخص بابن زوجته أو بأخيها فلا تحرم عليه زوجته؛ لأنّ العقد عليها كان قبل اللواط، وما يسبّب الحرمة هو اللواط السابق على العقد.

السبب الرابع: الاعتداد وما يحكمه:

الزواج في العدّة:

أ- إذا كانت المرأة في عدّة الغير (جميع أقسام العدّة) فلا يجوز التزويج بها، بل ينتظر فراغها من العدّة حتّى يتزوّجها.

ب- لو تزوّج شخص من امرأة في أثناء عدّتها من الغير، وقد دخل بها قُبُلاً أو دبراً حرمت عليه مؤبّداً ولو مع الجهل بالحرمة وبأنّها معتدّة، فضلاً عن العلم، فما دام الدخول قد

حصل تحرم عليه مؤبّداً. وأمّا مع عدم الدخول فصورتان:

الأولى: مع علم الاثنين أو أحدهما بالموضوع (كونها في العدّة) وبالحكم (أنّه لا يجوز العقد على المعتدّة من الغير) تحرم عليه مؤبّداً.

الثانية: مع جهل الاثنين بالحكم والموضوع معاً أو بأحدهما خاصّة لا تحرم عليه أبداً، بل يبطل العقد الحاصل في أثناء العدّة، وبعد انتهاء العدّة يجوز له أن يعقد عليها من جديد.

التزوّج بالمتزوّجة:

إذا تزوّج شخص بامرأة متزوّجة فصورتان:

الأولى: إذا كان عالماً بأنّها متزوّجة تحرم عليه مؤبّداً، سواء أكان قد دخل بها أم لا.

الثانية: إذا كان جاهلاً بأنّها متزوّجة فمع الدخول قُبُلاً أو دبراً تحرم عليه مؤبّداً، ومع عدم الدخول يبطل العقد، ولكن لا تحرم عليه مؤبّداً.

السبب الخامس ـ استيفاء العَدَد:

أ- مَن كانت عنده أربع زوجات دائميّات يحرم عليه الزواج بالخامسة دواماً، ولا يحرم متعة.

ب- إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرّات: بعد أوّل زواج طلّقها، ثمّ أرجعها إلى زوجيّته ثمّ طلقها، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها ولم

يتخلّل بين الطلقات الثلاث الزواج من رجل آخر تحرم عليه، ولا يجـوز له نكاحها حتّى تتـزوّج زوجاً غيره، بشروط ذكرت وبيّنت في كتاب الطلاق.

السبب السادس ـ الكفر:

أ- لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج من الكافر الكتابيّ وغيره، بلا فرق بين الدوام والانقطاع.

ب- لا يجوز للمسلم أن يتزوّج الكافرة غير الكتابيّة، ولا المرتدّة، ويجوز للمسلـم الزواج المنقطع بالكتابيّـة، ولا يجوز الزواج الدائم بها على الأحوط وجوباً.

ج- لا يجوز للمؤمنة أن تتزوّج الناصبيّ المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا المغالي المعتقد بألوهيّة أهل البيت عليهم السلام أو بنبوّتهم.

د- لا يجوز للمؤمن أن يتزوّج الناصبة المعلنة بالعداوة والمغالية لا دوامـاً ولا انقطاعـاً. ويجـوز لـه أن يتـزوّج المخالفة غير الناصبة. ويجوز على كراهة زواج المؤمنة من المخالف.

هـ ـ العقد الواقع بين الكفّار لـو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهـم، يترتـب عليه آثـار الصحيـح عندنا، سـواء أكان الزوجـان كتابيين أم غير كتابيين. ولـو أسلما معاً دفعة أقرّا علـى زواجهمـا الأول ولـم يحتج إلـى عقد جديـد على طبق مذهبنا.

السبب السابع ـ الإحرام:

أ- يحـرم التزويج دواماً ومتعة حال الإحرام، فإذا عقد المحرِم (لحجّ أو عمرة) على امرأة دواماً أو انقطاعاً فصورتان:

الأولى: إذا كان عالماً بالحرمة بطل النـكاح، وتحرم عليه مؤبّداً، بـلا فرق بين كون المـرأة محرِمة أو محلّة، وبـلا فرق بين كون الرجـل هو من أجـرى العقد مباشرة أو وكّل غيـره، محرِماً كان الوكيل أو محلّاً، وبلا فرق بين كون التوكيل قبل الإحرام أو بعده.

الثانيـة: إذا كان جاهـلاً بالحرمة بطل النكاح، ولكن لا تحرم عليه مؤبّداً.

ب- إذا كانـت الزوجة محرِمة وتـمّ التزويج بها من رجل مُحرِم أو محـلّ فتحرم عليه مؤبّـداً مع علمها بالحرمـة، ومع جهل الاثنين لا تحرم مؤبّداً، ولكن يبطل العقد.

ج ـ يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدّة الرجعية.

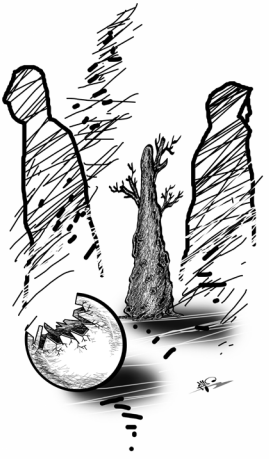

الفصل السابع

الفسخ بالعيوب

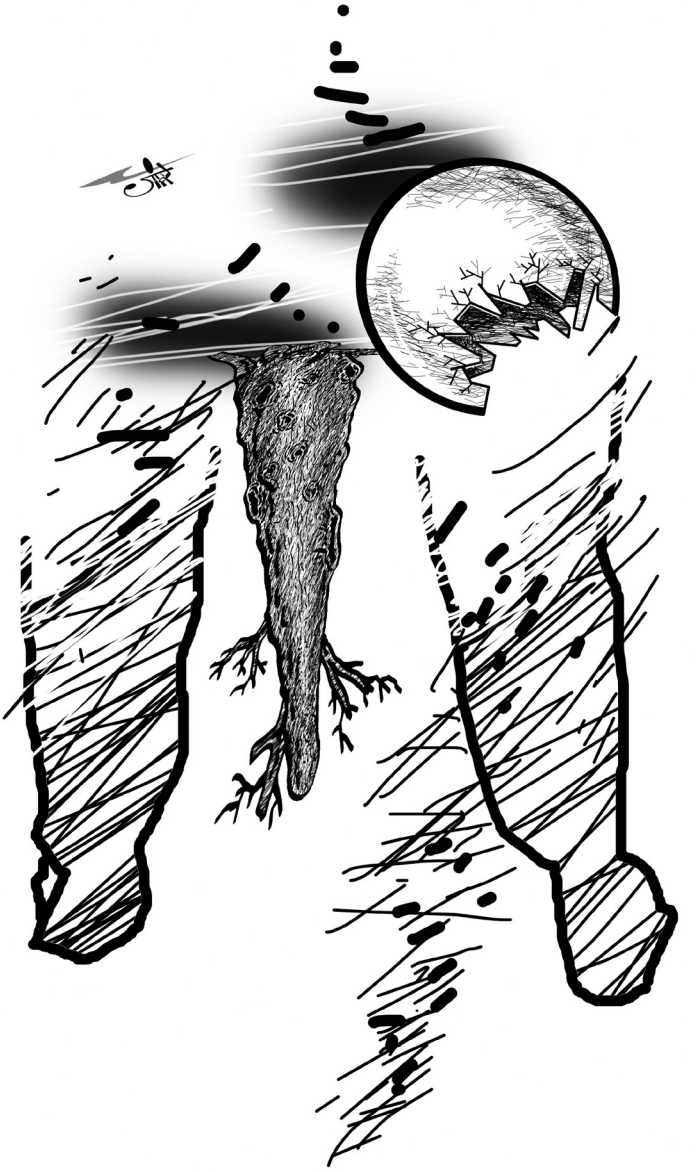

يجوز لكلّ من الزوجين فسخ عقد النكاح إذا وجدت بعض العيوب في الطرف الثاني بشروط خاصّة، منها:

1. **جنون[1] الرجل:**

أ- يجـوز للزوجة فسخ النكاح إذا كان زوجها مجنوناً قبل العقد، ولـم تكن تعلم بجنونـه، وبعد العقد علمـت بأنّه مجنون، بلا فـرق بين مـا إذا حصل الدخول بهـا أم لا. كما ويجوز لها - أيضـاً - أن تفسـخ النكاح فيما إذا عرضـ الجنون عليه بعد العقد، سواء أحدَثَ بعد الدخول أم قبله.

ب- لـو علمـت المرأة قبـل العقـد أنّ الرجل مجنـون ومع ذلك رضيـت أن تتـزوّج به فلا يحـقّ لها الفسخ، بـل يكون الزواج صحيحاً مستقرّاً.

2. **فقدان بكارة المرأة:**

لـو تـزوّج الرجل بامرأة علـى أنّها بكـر فبانت ثيّبـاً (وهي التي

(1) الجنون: اختلال العقل.

ذهبت بكارتها بوطء محلّل أو محرّم) ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا ذُكرت البكارة على نحو الاشتراط في العقد، أو وُصفت المرأة بالبكارة في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال العاقد: «زوّجتك هذه البكر»، أو وصفت بذلك قبل العقد عند الخطبة، فيكون للزوج حقّ الفسخ.

الثانية: إذا لم يتحقّق أحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة فليس للزوج خيار الفسخ.

3. صفات الكمال عند المرأة:

إذا تزوّج رجل بامرأة على أساس خلوّها من العيوب (كالعور أو كاللحية للمرأة مثلاً)، أو أنّها تملك صفات كمال (كالشرف والنسب والجمال ونحوها)، وأنّها لو وجدت فيها هذه العيوب أو لم تملك هذه الصفات لما تزوّجها، وقد دلّست[1] المرأة عليه فأخبرته أنّها بهذه الصفات، وقد تزوّجها على هذا الأساس، ثمّ اكتشف أنّها لا تمتلك هذه الصفات جاز له فسخ الزواج، ولا تستحقّ مهراً منه حتى لو حصل الدخول.

4. صفاتٌ عند الرجل:

إذا اشترطت المرأة في ضمن العقد أو وقع العقد مبنيّاً على شرط كأن يكون متديّناً - مثلاً -، فدلّس الرجل عليها وأخبرها أنّه

(1) التدليس هو جعل الأمر ملتبساً على الغير، بإخفاء عيب موجود أو بإظهار كمال ليس موجوداً.

يمتلـك هذه الصفات، فتمّ العقد على هذا الأساس، ثمّ اكتشفت أنّه لا يملك هذه الصفات فلها حقّ الفسخ.

5. الأمراض المعدية أو الخطيرة:

إذا كان أحـد الزوجيـن قبل العقـد مريضاً بأمراض معدية أو مميتـة كالسيدا والسرطان ونحوهما، ولـم يكن الطرف الآخر يعلم بذلك فصورتان:

الأولى: إذا تمّ اشتراط خلو الزوج من هذه الأمراض في العقد، أو تـمّ التوصيف بالسلامة منها، أو تمّ البنـاء على السلامة منها، وانكشف بعد العقد العكس، فيجوز للمدلَّس عليه الفسخ.

الثانية: إذا لم تتحقّق هذه الأمور فليس للمدلَّس عليه حقّ الفسخ.

بعض أحكام الفسخ:

أ- خيـار الفسخ فوريّ، فلو علم صاحب حـقّ الفسخ بالعيب ولم يبادر إلى الفسخ يصير العقد لازماً ويسقط الخيار. وأمّا مع الجهـل بالخيار أو الجهل بالفوريّـة لا يسقط الخيار مع عدم المبادرة.

ب- الفسخ بالعيب ليس بطلاق، فلا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس في الزوجـة، ولا حضور الشاهدين. وأمّا المهر فله تفاصيل عديدة، فيراجع كتاب تحرير الوسيلة.

الفصل الثامن

نفقة الزوجة

أحكام النفقة

شـروط النفقـة: يجب على الـزوج أن ينفـق على زوجتـه إذا توفّر شرطان:

الأوّل: أن تكون الزوجة دائمة، فلا تجب النفقة للمنقطعة.

الثانـي: أن تكون مطيعـة للزوج فيما يجب عليهـا إطاعته فيه، فلا تجـب النفقـة للناشزة. نعم إذا لم تمكّنه مـن نفسها لعذرٍ (من حيض فـي مسألة الدخول فقط أو إحـرام أو اعتكاف واجب، أو المرض المانع من الاستمتاع أو نحو ذلك) لا تسقط نفقتها.

نفقة المعتدّة:

أ- تثبـت النفقة والسكنى للمطلّقة ذات العدّة الرجعيّة ما دامت في العدّة، بلا فرق بين كونها حاملاً أو لا.

ب- ذات العـدّة البائنة إذا لم تكن حامـلاً فلا تجب النفقة لها، وإذا كانت حاملاً فتستحقّ النفقة إذا طُلّقت حتّى تضع حملها.

ج- لا تستحـقّ الحامل المتوفَّـى عنها زوجها النفقة، لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها.

ضابط النفقة:

لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة، من طعام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها، وغير ذلك.

استحقاق النفقة:

أ- تستحقّ الزوجة النفقة سواء أكانت غنيّة أم فقيرة، فلها على الزوج الإنفاق ولو كانت من أغنى الأغنياء.

ب- تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم ممّا يُصرف ولا تبقى عينه (من طعام وغيره)، تملكه صبيحة كلّ يوم، ويمكن أن يدفع لها نفقة أسبوع أو شهر أو نحو ذلك، ولو لم يدفع تصير النفقة ديناً لها في ذمّته. ولو دفع ما تستحقّه إليها ولم تصرفه يصير ملكاً لها، وليس للزوج استرداده.

كيفية دفع النفقة: كيفيّة الإنفاق بالطعام إمّا بأن تأكل مع الزوج في بيته كسائر عياله، وإمّا بأن تأخذ النفقة، فالخيار لها في ذلك.

التزاحم: إن لم يستطع الزوج تأمين مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأولاده وباقي أقاربه الواجبي النفقة فنفقته هو مقدّمة على الجميع، فإن بقي شيء فزوجته مقدّمة على أقاربه، فإن بقي شيء دفعه لأقاربه.

الفصل التاسع

العلاقة الخاصة بين الزوجين

أحكام العلاقة الخاصّة بين الزوجين

أ- يجـوز لكلّ مـن الزوجين أن يمسّ كلّ عضـو من جسد الآخر ظاهره وباطنه، بأيّ عضو من بدنه بدون استثناء.

ب- يجوز لكلّ منهما النظر إلى جميع بدن الآخر بدون استثناء.

ج- لا يجوز مجامعة الزوجة قبل إكمالها تسع سنين.

د- يجـوز على كراهية شديدة مجامعة الزوجة في الدبر مع عدم أذاها، بلا فرق بين حالة الحيض وغيرها، والأحوط استحباباً تركه خصوصاً مع عدم رضاها، ومع أذاها لا يجوز.

ولا يجـب على الزوجـة تمكين زوجها من نفسهـا ليطأها دبراً، بـل لها الامتناع عن ذلك، ولا يجوز للزوج إجبارها عليه، ولو امتنعت عنه لم تكن ناشزة.

هـ- يجوز لكلّ منهما قول أو فعل كل ما يثير الشهوة بينهما.

و- يجوز للزوج أن يتخيّل زوجته بنحو يثير الشهوة إذا لم يترتّب عليه فعل الحرام كإنزال المنيّ.

ز- لا يجـوز لكلّ من الزوجين أن يثير الآخر جنسيّاً باستخدام آلات

خارجيّة على العورة أو غيرها من أعضاء البدن، ظاهراً وباطناً.

ح- لا يجـوز للزوج ترك مجامعة زوجته الدائمة والمنقطعة أكثر مـن أربعة أشهـر إلا بإذنها. ويجوز ذلك مـع العذر، والسفر يعتبر عذراً إذا كان ضرورياً، كسفر تجارة أو تحصيل علم أو زيارة أماكن مشرّفة ونحو ذلك. دون ما إذا كان لأجل مجرّد الميل والتفريح والتفرّج على الأحوط وجوباً.

ط- يجـوز للزوج أن يستمتـع بزوجته بجميع الاستمتاعات التي يرغبهـا، في جميـع الحـالات والأوقات، ويستثنـى من ذلك أربعـة مـوارد، لا يجوز فـي بعضها بعض الاستمتاعات وفي بعضها الآخر لا تجوز جميع الاستمتاعات، وهي:

الأوّل: إذا كان الزوجـان أو أحدهما مُحرِماً لعمرة أو حجّ فلا تجوز جميع الاستمتاعات.

الثاني: إذا كانت الزوجة في الحيض أو النفاس، فلا يجوز الإدخال في الفرج فقط، وتجوز سائر الاستمتاعات.

الثالث: إذا كان أحد الزوجين صائمـاً واجباً فلا يجوز الجماع ولا إنزال المنيّ، وتجوز سائر الاستمتاعات.

الرابع: إذا كان أحدهما معتكفاً، وكان اعتكاف الزوجة بإذن الزوج، فلا تجوز كلّ الاستمتاعات من دون فرق بين الليل والنهار.

ي- يجب على الزوجة أن تستجيب لزوجها بحقّه في الاستمتاع إن لم تكن مريضة مرضاً يمنع من ذلك، سواء أكانت دائمة أو منقطعة.

الفصل العاشر

أحكام النشوز

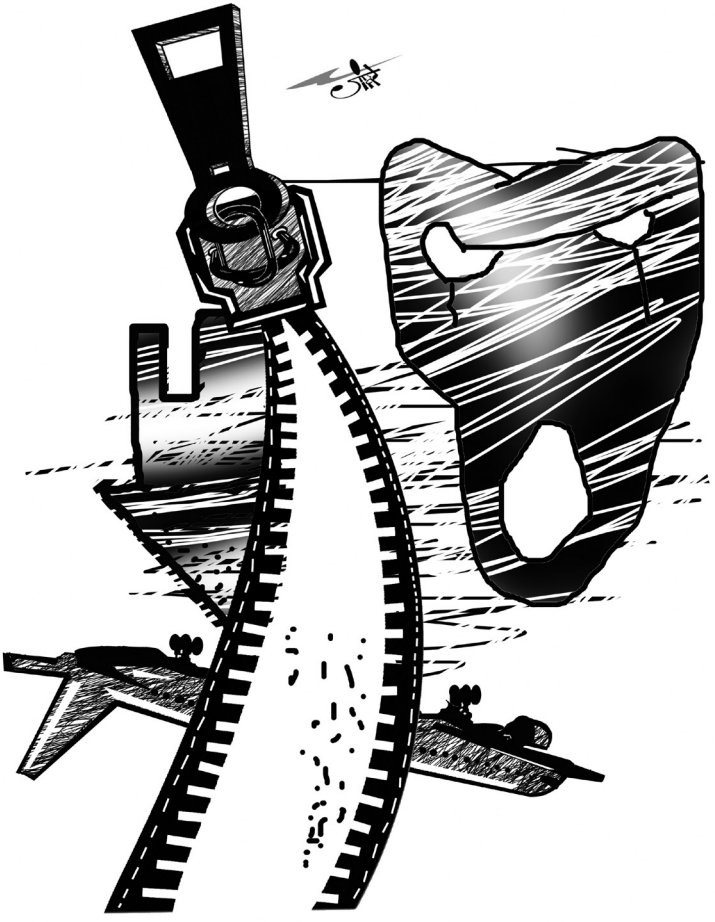

أحكام النشوز

النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج.

نشوز الزوجة:

أ- النشوز من الزوجة هو خروجها عن طاعة الزوج الواجبة، ويتحقّق نشوز الزوجة بعدم تمكين نفسها للاستمتاع، ويتحقّق بعدم إزالة المنفّرات المبعّدة عن التمتّع بها، كما يتحقّق بخروجها من بيته بدون إذنه.

ب- من علامات وأمارات النشوز تغيير عادة الزوجة مع الزوج في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام ليّن، أو أن تظهر عبوساً وتقطّباً في وجهه وتثاقلاً ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك، ومن أمارات النشوز كلّ ما يوجب نفور الزوج منها وانصرافه عنها، بحيث تكون المنفّرات نوعاً من الامتناع غير المباشر من تمكين نفسها.

ويستحـبّ لها أن تتزيّـن لزوجها وتتودّد لـه، وتعرض نفسها عليه.

ج- لا يجـوز للزوجـة أن تخرج من بيت زوجهـا إلّا بإذن زوجها، سـواء أكان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع أم لا. ولو خرجت بدون إذنـه تكون ناشزة. نعم يجوز لها الخروج من دون إذن زوجها لأداء واجب، كالخروج لأداء حجّة الإسلام.

د- لا يتحقّق نشوز الزوجة بترك طاعة الزوج فيما ليست الطاعة بواجبة عليهـا، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائج الزوج التـي لا تتعلّق بالاستمتـاع كالكنس والخياطـة والطبخ ونحو ذلك حتّى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقّق النشوز.

ه- يجـب علـى الزوجة الالتحـاق بزوجها في البلـد الذي يعيش فيـه إذا طلب منها ذلك، وكان تمكين نفسها لزوجها متوقّفاً عليه. وإن لم تستجب تعتبر ناشزة.

و- يجب علـى الزوجـة إزالة المنفّـرات المضـادّة للاستمتاع، فـإذا تركت التزيّن والتنظيف مع ميـل الزوج لذلك تكون قد عصت، وتعتبر ناشزة ولا تستحقّ النفقة.

نشوز الزوج:

يتحقّـق نشوز الزوج بتعدّيه على الزوجـة وعدم القيام بحقوقها الواجبـة، فإذا ظهر منه النشوز جاز لها المطالبة بحقوقها ووعظها

إيّـاه، فإن لم يؤثّر جاز لها أن ترفع أمرهـا للحاكم الشرعيّ ليلزمه بأداء الحقوق لها مع الإمكان[1].

- إذا اطّلع الحاكم على نشوز الزوج نهاه عن فعل ما يحرم عليه، وأمـره بفعل ما يجب، فـإن نفع اكتفى به، وإن لم ينفع فيعمل الحاكم بما يـراه صلاحاً؛ مثل تعزير الـزوج، أو الإنفاق من مال الزوج - مثلاً - مع امتناعه من ذلك.

موارد لزوم إذن الزوج

1 ـ في اليمين والنذر:

أ- لا تصحّ ولا تنعقد يمين الزوجة مع منع الزوج، بل لا تنعقد إذا لم يأذن، والتفصيل يقع في ثلاث صور:

الأولى: أن يأذن الزوج فتنعقد اليمين.

الثانية: أن يمنع فلا تنعقد اليمين.

الثالثة: أن لا يأذن ولا يمنع فلا تنعقد اليمين.

ب- لا يصحّ ولا ينعقد نذر الزوجة الدائمة إلّا بإذن الزوج، فيما إذا كان الـزوج حاضراً، فلو كان غائباً عنها انعقد نذرها من دون إذنه.

ج- إذا أذن الـزوج باليميـن أو النـذر فينعقد ويجـب الوفاء به.

---

(1) فليس لها هجره ولا ضربه والتعدّي عليه.

ولكن يجوز له أن يحلّ اليمين بعد انعقادها فتنحلّ، ولا يجوز له أن يحلّ النذر بعد إذنه.

2 - **وسائل منع الحمل:**

يشترط إذن الزوج فيما لو أرادت الزوجة استعمال وسائل منع الحمل.

3 - **في الصوم التطوّعيّ:**

الأحوط وجوباً للزوجة أن لا تصوم تطوّعاً (أي: الصوم غير الواجب) بدون إذن زوجها.

الفصل الحادي عشر

منع الحمل والإسقاط

أحكام منع الحمل والإسقاط

1. منع الحمل المؤقّت:

يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل مؤقّتاً، عن طريق الاستفادة من الحبوب والأدوية واللولب ونحو ذلك بشروط أربعة:

الأوّل: أن يكون ذلك قبل استقرار النطفة على جدار الرحم.

الثاني: أن لا يؤدّي إلى ضرر معتنىً ومعتدّ به جسديًّا ونفسيًّا.

الثالث: أن لا يستلزم النظر واللمس المحرّمين.

الرابع: أن يكون بموافقة الزوج.

2. منع الحمل الدائم:

يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل الدائم، عن طريق إغلاق أنبوب الرحـم أو غيره، بنفس الشروط الأربعـة السابقة، مع إضافة شرط خامس، وهو وجود غرض عقلائيّ، يشخّصه المكلّف نفسه.

3. الحمل الخطر:

لا يجوز الحمل اختيارًا فيما لو كان فيه خطر على حياة الأم.

4. منع الإنجاب للرجل (تحديد النسل):

يجوز للرجل أن يجعل نفسه عاجزاً عن الإنجاب المؤقّت أو الدائم، كأن يغلق القناة المنويّة، بشرطين:

الأوّل: أن يكون مأموناً من الضرر المعتنى به.

الثاني: أن يكون لغرض عقلائيّ.

ولا يشترط موافقة الزوجة.

إسقاط الجنين

1. إسقاط الجنين:

أ. لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم مهما كان عمر الجنين، وهذا يعني أنّه لا يجوز إسقاط الجنين في أيّ مرحلة، سواء أكان نطفة أو علقة أو مضغة، أو في المراحل اللاحقة.

ب. لا يجوز إسقاط الجنين لمجرّد الصعوبات والمشكلات الاقتصاديّة.

ج. كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعيًّا لإسقاطه، حتّى قبل ولوج الروح فيه.

2. **الجنين من الزنى:**

لا يجـوز إسقـاط الجنين الـذي انعقدت نطفته مـن الزنى، ولو بطلـب من الوالـد أو غيره. كمـا لا يجوز إسقـاط الجنين من وطء الشبهـة ولـو من قِبل غيـر المسلم، ولا يجـوز إسقاطه مـن الزواج المنقطع حتّى مع الخوف من كلام الناس.

3. **الجنين المريض:**

إذا تحقّق أمران في الجنين، وهما:

الأوّل: أن يكـون مشوّهاً أو ناقص الخلقة أو مصاباً بمرض لا يمكن العلاج منه.

الثاني: أن يكون في المحافظة على هكذا ولد عسر وحرج شديدان.

ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا لم تلج الروح في الجنين (قبـل الأربعة أشهر) فيجوز إسقاطه. والأحوط وجوباً دفع الدية على المباشر.

الثانيـة: إذا ولجـت الروح فيه فـلا يجوز إسقاطه، ومـا ذُكر ليس مبررًّا شرعيًّا للإسقاط بعد ولوج الروح فيه.

4. **الخوف من المرض على الأمّ:**

إذا كان فـي بقـاء الجنين في رحـم الأمّ عسر وحـرج شديدان بحيـث كان تشخيص الطبيب الموثـوق به قطعيًّا، جاز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه. وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز.

5. **الخوف من الموت:**

أ. إذا كان فـي بقاء الجنين خطر على حياة الأمّ وحدها فإن كان ذلـك قبل ولوج الروح فيه فيجوز إسقاطه، وإن كان بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه.

ب. إذا كان فـي بقاء الجنين خطر على حياة الأمّ وحياة الجنين كليهمـا، ولم يمكـن إنقاذ حيـاة الحمل بحـال، ولكن يمكن إنقاذ حياة الأمّ وحدها بإسقاط الحمل فيجوز إسقاطه.

الفصل الثاني عشر

الحضانة والولاية

الحضانة والولاية

المقصود بالحضانة:

الحضانة تدبير شؤون الولد في أموره العاديّة، من طعامه ولباسه ونومه وتنظيفه ودفـع الأذى عنه، ونحو ذلك من الأمور الشخصيّة. وهي غير الولاية.

حقّ الحضانة:

أ- الأمّ أحقّ بحضانة الولد الذكر تمام أوّل سنتين هلاليّتين من عمره، وحضانة البنـت أوّل سبع سنوات هلاليّة من عمرها. وبعد ذلك يصير الأب أحقّ بحضانتهما.

ب- إذا طلّـق الرجل زوجته في مـدّة حضانتها فلا يسقط حقّها بالحضانـة ما لم تتزوّج غير الأب، فإذا تزوّجت بغيره سقط حقّها بالحضانـة، ويصير الحقّ للأب. ولـو طلّقها الثاني أو مات فإن كانت مدّة حضانة الأم باقية يعود لها حقّ الحضانة.

ج- إذا مـات الأب بعـد انتقال حـقّ الحضانة إليـه أو قبله تكون الأمّ أحـقّ بحضانة الولد مـن الجميع حتّى لو كانت متزوّجة. وإذا ماتـت الأمّ في زمن حضانتها تنتقل الحضانة إلى الأب، ويكون أحقّ من غيره.

د- تنتهـي الحضانة عن الولد ببلوغه رشيداً، وبعد رشده يصير مالك نفسه، بلا فرق بين الذكر والأنثى.

هـ- إذا كان الولد (الذكر أو الأنثى) صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فتكون الولاية عليه للأب والجدّ للأب، فللأب وإن علا رعاية الولد القاصر، وتولية شؤونـه وتدبيرها، في صحّته النفسيّة والجسديّـة ومختلف شؤونـه الدينيّة والدنيويّـة، وتبقى هذه الولايـة حتّى يصير الولـد بالغاً عاقلاً رشيـداً، بلا فرق في ثبوت الولاية بين ما إذا كانت الحضانة للأب أو للأمّ.

إرضاع الولد

مدّة الإرضاع:

يجـب أن يكون الإرضاع لواحد وعشريـن شهراً مع الإمكان، فلا يجـوز أن ينقصـ عـن ذلك مع الإمـكان ومن غير ضـرورة. وكمال الإرضاع أربعة وعشرون شهراً.

إرضاع الولد:

أ- لا يجب على الأمّ إرضاع ولدها مجّاناً ولا بالأجرة إلّا في صورة واحدة، وهي ما إذا لم يوجد غيرها للإرضاع وكان إطعام الولد من حليب جاهز ونحوه لا يُؤمَنُ على الولد من الضرر معه، ففي هذه الحالة يجب على الأمّ إرضاع ولدها مع الإمكان. ولكن لا يجب عليها ذلك مجّاناً، بل يحقّ لها المطالبة بأجرة الرضاع.

ب- إذا لم يكن مع الولد وأبيه وجدّه لأبيه مالٌ فيتعيّن على الأمّ إرضاع ولدها مجّاناً، إمّا بنفسها وإمّا باستئجار مرضعة أخرى، أو بأيّ وسيلة من وسائل حفظ الولد، وتكون الأجرة أو النفقة على الأمّ إذا كانت موسرة.

ج- لو طلبت الأمّ أجرة ووجدت مرضعة متبرّعة، أو طلبت الأمّ زيادة عن غيرها فيجوز للأب تسليم الولد إلى غيرها، مع بقاء حقّ الحضانة للأمّ على الأحوط وجوباً.

الفصل الثالث عشر

أحكام الطلاق والعِدد

الطلاق

أقسام الطلاق:

الطلاق الشرعيّ قسمان: رجعيّ وبائن.

الأوّل: الرجعيّ هو ما يحقّ للزوج فيه أن يُرجع زوجته إليه ما دامت في العدّة، بلا فرق بين رضاها وعدمه، ولا يحتاج في إرجاعها إلى عقد جديد.

الثاني: البائن هو ما لا يحقّ للزوج فيه أن يُرجع زوجته إليه إلّا بعقد جديد وبرضاها أو برجوعها في البذل في مثل الخُلع والمباراة في العدّة فيُرجعها إذا أراد. ويوجد قسم آخر من البائن لا يجوز فيه الرجوع أصلاً ولو بعقد جديد كما سيأتي قريباً.

أقسام الطلاق البائن:

الطلاق البائن سبعة أقسام:

الأوّل: طلاق الصغيرة، ولا عدّة عليها.

الثاني: طلاق اليائسة، ولا عدّة عليها.

الثالث: طلاق غير المدخول بها، ولا عدّة عليها.

الرابع: طلاق الخُلع مع عدم رجوع الزوجة عمّا بذلته للزوج. (والخُلع طلاق الزوجة الكارهة لزوجها مع بذلها فداءً ليطلّقها).

الخامس: طلاق المباراة مع عدم رجوعها عن البذل. (والمباراة طلاق الكارهين لبعضهما البعض مع بذل الزوجة فداءً لزوجها ليطلّقها).

السادس: الطلاق الثالث إذا رجع الزوج بعد الطلاق الأوّل وبعد الطلاق الثاني، بلا فرق في الرجوع بين كونه بعقد جديد أو بإرجاع في العدّة الرجعيّة، وهكذا الطلاق السادس والتاسع.

السابع: يصير الطلاق الرجعيّ بائناً إذا انقضت العدّة ولم يرجع الزوج إلى زوجته في أثناء العدّة.

الخُلع:

الخلع هو الطلاق بفدية تدفعها الزوجة الكارهة لزوجها. وهو طلاق بائن.

شروط الخلع:

يعتبر في هذا الطلاق جميع شروط الطلاق الآتية، ويزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها على نحو يخاف منها الخروج

عـن الطاعة والدخـول في المعصية على الأحـوط وجوباً، ولو كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة.

البذل:

أ- لا بدّ في الخُلع من بذل شيء من الزوجة ليطلّقها الزوج، كأن تقـول: «بذلتُ لك كذا لتطلّقني (أو لتختلعني). ولا بدّ من أن ينشئ الـزوج الطلاق على ما بذلته الزوجـة. ويشترط عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفوريّة العرفيّة.

ب- يجـوز الفداء بكلّ ما له ماليّـة، أكان قليلاً أم كثيراً، حتّى لو زاد على المهر المتّفق عليه.

ج- إذا كانـت كراهة الزوجة لزوجها والتي أدّت إلى طلب الطلاق ناشئـة من جهة إيـذاء الزوج لها بالسـبّ والضرب ونحوهما، وطلبت تخليص نفسها، فبذلت لزوجها شيئاً ليطلّقها فطلّقها، لـم يصحّ الخلع، ويحرم علـى الزوج ما أخذه منها. نعم يصحّ الطلاق المذكور ويقع رجعيّاً فيما إذا وقع بلفظ الطلاق.

د- إذا كانـت المطلّقة المختلعة في أثناء العـدّة جاز لها الرجوع في البذل، فإذا رجعت فيما بذلت تصير رجعيّة، فيجوز للزوج الرجـوع إلـى زوجته ما دامت في العـدّة، دون حاجة إلى عقد جديد. نعم يشترط في صحّة رجوعها في البذل أن يكون رجوع الزوج ممكناً بعده وإلاّ فلا يصحّ، كما في الطلاق الثالث.

صيغة الخلع:

أ- يقـع الخلع بلفظ الطلاق، كأن يقول الـزوج بعد البذل: «أنْتِ طالِقٌ على ما بَذَلْتِ»، أو يقول: «زَوْجَتي طالقٌ على ما بَذَلَتْ».

ب- يقـع الخلـع بلفظ الخلع وحـده، كأن يقول: «**خَلَعْتُـكِ على ما بَذَلْتِ**»، أو «**أنتِ مُخْتَلَعَةٌ على ما بَذَلْتِ**». والأحوط استحباباً أن يبدأ بلفظ الخلع ثمّ ينتهي بلفظ الطلاق، كأن يقول: «**خَلَعْتُكِ على ما بَذَلْتِ فأنتِ طالق**».

المباراة:

أ- طـلاق المباراة هـو الطلاق بفديـة تدفعها الزوجـة، وتكون الكراهـة مـن الزوجين، ويعتبـر فيه جميع شـروط الطلاق الآتية، ويضـاف إليها دفع الفدية مـن الزوجة، بشرط أن لا تزيد عن المهر، والأحوط وجوباً أن تكون أقلّ من المهر.

ب- يقـع طـلاق المباراة بلفظ الطلاق فقـط، كأن يقول الزوج: «**أنْتِ طالِقٌ على ما بَذَلْتِ**»، ولا يقع بلفظ «**بَارَأْتُكِ**» مجرّداً عن لفظ الطلاق، بينما يقع الخلع بلفظ الخلع مجرّداً.

ج- طـلاق المبـاراة بائن، ليس للـزوج الرجوع فيـه بدون عقد جديـد، إلا إذا رجعت الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدّة، فـإذا رجعـت بالفدية يصير الطـلاق رجعيّاً، ويجـوز للزوج

حينئـذٍ الرجوع إلـى زوجته ما دامت في العـدّة، فهو كالخلع من هذه الجهة بالإضافة إلى الشرط المتقدّم سابقاً.

الطلاق الثالث:

أ- إذا طلّـق الرجـل زوجته للمرّة الأولى ثـمّ أرجعها أثناء العدّة ولـو بعقد جديد، ثـم طلّقها مرّة ثانية، ثـمّ أرجعها ولو بعقد جديـد، ثمّ طلّقها للمرّة الثالثة، فـإنّ زوجته تحرم عليه، ولا يجـوز له أن يتزوّجها مـن جديد إلّا بعد أن تتـزوّج من غيره بشروط ثلاثة:

الأوّل: أن يكـون الزوج الثاني المحلّـل بالغاً، فلا اعتبار بزواج غير البالغ وإن كان مميّزاً قريباً من البلوغ.

الثانـي: أن تحصل مـن المحلّل عمليّة الجمـاع بالزوجة، والأحوط وجوباً أن ينزل المنيّ منه في الزوجة.

الثالث: أن يكون العقد دائماً لا منقطعاً.

ب- إذا تزوّجـت المطلّقـة ثلاثـاً برجل آخر، ثـم فارقها الآخر بمـوت أو طلاق، ثـمّ تزوّجها الأوّل بعقد جديـد بعد انقضاء عدّتهـا من الثانـي، ثم طلّقها من جديد ثـلاث طلقات بينها رجعتـان ولـو بعقد تحرم عليـه من جديد حتّـى تتزوّج رجلاً غيره، وهكذا.

طلاق العدّة:

أ- ليس كلّ تسع طلقات تحرّم الزوجة على زوجها مؤبّداً، بل الطلقات التسع للعدّة فقط هي التي تحرّم مؤبّداً.

ب- طلاق العدّة هو أن يطلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فقط فهذا طلاق أوّل، ثمّ يرجعها أثناء العدّة، ثمّ يجامعها، ثمّ يطلّقها رجعيّاً في طهر لم يجامعها فيه فهذا طلاق ثانٍ، ثمّ يرجعها أثناء العدّة، ثمّ يجامعها، ثمّ يطلّقها رجعيّاً في طهر آخر لم يجامعها فيه وهذا طلاق ثالث، ثمّ تتزوّج من محلّل، وهكذا حتّى تتمّ تسع طلقات بنفس هذه الطريقة، وتسمّى تسع طلقات للعدّة، فتحرم عليه مؤبّداً.

إن لم يرجعها في العدّة أو أرجعها ثمّ طلّقها قبل أن يجامعها فليس بطلاق العدّة، لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن المطلّقة تسعاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدّة.

النفقة على البائن:

أ- المطلّقة البائنة لا تستحقّ النفقة والسكنى ونحوهما، ولو مات أحدهما في أثناء العدّة لا ترثه ولا يرثها.

ب- إذا كانت المطلّقة حاملاً من زوجها استحقّت النفقة والكسوة والسكنى على الزوج إلى أن تضع حملها.

الطلاق الرجعي

أ- الرجعة هي ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلى زوجها السابق بدون عقد جديد.

ب- تكون الرجعة بالقول والفعل، ويكون القول بكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «رَاجَعْتُكِ إلى زواجي»، وبالفعل بأن يفعل بزوجته ما لا يحلّ إلّا للزوج، كالتقبيل واللمس والنظر بشهوة قصد به الرجوع أم لا، نعم لو قصد عدم الرجوع فالأحوط وجوباً إجراء الطلاق وعدم ترتيب آثار الزوجية.

ج- لا يكفي في تحقّق الرجوع تغزّل الرجل بمطلّقته الرجعيّة بكلام حميم يؤدّي إلى إثارة الشهوة عندها.

د- لا يعتبر الإشهاد في الرجعة.

المطلّقة الرجعيّة كالزوجة:

أ- المطلّقة بالطلاق الرجعيّ بحكم الزوجة، فيجب على الزوج المطلِّق أن ينفق على مطلّقته سواء أكانت حاملاً أم لا، وتستحق على زوجها الطعام والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، وإذا مات أحدهما في العدّة الرجعيّة يتوارثان.

ب- لا يجوز للمطلّق رجعيّاً أن يتزوّج أخت مطلّقته الرجعيّة ما دامت في العدّة، كما لا يجوز أن يتزوّج الخامسة ما دامت في العدّة.

ج- لا يجـوز لمـن طلّق رجعيـاً أن يخرج المطلّقة مـن بيته حتّى تنقضي عدّتها، نعم لو أتت بفاحشة توجب الحدّ أو بما يوجب النشـوز فيجـوز لـه أن يخرجها من بيتـه، وأمّا لـو فعلت أيّ معصية أخرى فلا يجوز له أن يخرجها من بيته بسبب ذلك.

د- لا يجوز للمطلّقة رجعيّاً أن تخرج من بيت زوجها أثناء عدّتها إلّا بإذنه، نعم يجوز لها الخروج بدون إذنه لضرورة أو لواجب مضيّق.

الرجوع في العدّة:

أ- لـو تـزوّج امـرأة متعة ودخـل بها ثـمّ وهبها المـدّة أو انتهت المدّة، وأثناء العدّة عقد عليها بالدائم أو المنقطع ثمّ طلّقها أو وهبها المدّة قبل الدخول فيجب عليها أن تستأنف (تعيد) العدّة من جديد.

ب- إذ طلّـق زوجته الدائمة وفي أثناء العدّة أرجعها إليه برجعة أو بعقـد جديد ثمّ طلّقها قبل الدخول فتعيد العدّة من جديد (كما في المسألة الأولى).

شروط الطلاق:

أ- يشترط في صحّة الطلاق أمران:

الأوّل: تعيين المطلّقة.

الثاني: حضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان إنشاء الطلاق.

ب- يصحّ الطلاق على التليفون، بشرط أن يكون بجوار المطلِّق شاهدان عدلان ذكران، والأحوط وجوباً عدم كفاية سماعهما للصيغة عبر التليفون، بل لا بدّ وأن يسمعاها بحضورهما المباشر عند مجري الطلاق.

شروط المطلّقة:

يشترط في الزوجة التي يراد تطليقها ثلاثة شروط:

الأوّل: أن تكون زوجة دائمة. فلا يقع طلاق للمنقطعة.

الثاني: الطهارة من الحيض والنفاس حال الطلاق، إلّا فيما استثني.

الثالث: أن تكون مستبرئة بحيضة بعد المواقعة، فلا يصحّ طلاقها فيما لو طلّقها في طهر جامعها فيه أو في طهر لم يجامعها فيه ولكنّه جامعها في الحيض السابق عليه.

موارد صحّة الطلاق في الحيض:

يصحّ طلاق الزوجة في الحيض في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت غير مدخول بها، فيصحّ طلاقها في الحيض.

الثانية: إذا كانت حاملاً فيصحّ طلاقها في الحيض.

الثالثة: إذا تعذّر أو تعسّر على الزوج استعلام حال زوجته من

أنّهـا طاهـرة أو لا لغيبة أو لغيرها، فيصـحّ طلاقها وإن وقع في الحيض.

موارد صحّة الطلاق في طهر المواقعة:

يصـحّ طـلاق الزوجة في طهر قد جامعها زوجهـا فيه في أربعة موارد:

الأوّل: اليائسة.

الثاني: الصغيرة (مع كون الدخول بها حراماً).

الثالث: الحامل.

الرابـع: المسترابة، بشرط أن يكون طلاقها بعد مضيّ ثلاثة أشهر من زمان آخر مواقعة. والمسترابة هي المرأة التي تكون في سنّ من تحيض ولكنّها لا تحيض لخِلقة أو عارض.

صيغة الطلاق:

أ- لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة، وهي: «أنْتِ طالقٌ»، أو «فلانة طالق»، أو «فلانة زوجةُ موكّلي فلان طالق»، ونحو ذلك.

ب- يجب أن تكون الصيغة باللغة العربيّة مع الإمكان، ومع العجز عن اللغة العربيّة يصحّ بما يرادف العربيّة من سائر اللغات.

ج- لا يصـحّ الطـلاق إذا كان معلّقـاً علـى شرط، كمـا إذا قال الزوج: «أنتِ طالِقٌ إن طلعت الشمسُ»، فيبطل الطلاق.

د- لـو قال الـزوج: «زوجتي طالق ثلاثاً» أو قـال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون حصول رجعة بين الطلقة والأخرى فلا يقع ثلاث طلقات، بل تقع طلقة واحدة فقط.

هـ- يجوز للـزوج أن يوكّل غيـره في طلاق زوجته، بـل يجوز له أن يـوكّل زوجته في طلاقها (طلاق نفسها، وإن كان الأحوط استحباباً عدم توكيلها.

و- كلّ طـلاق لا يكون جامعـاً للشروط لا يكـون شرعيّاً، ويسمّى الطلاق البدعيّ.

أحكام المفقود زوجها

أ- إذا فقـد الزوج ولم يصل عنه أيّ خبر، ولا ظهر منه أثر، ولم يُعلم موته أو حياته، فصورتان:

الأولى: أن يتمّ الإنفاق على الزوجة.

الثانية: أن لا يتمّ الإنفاق عليها.

ب- إذا بقي للزوج مال تنفق زوجته منه، أو كان للزوج وليّ يتولّى أموره ويتصدّى للإنفاق على الزوجة، أو وُجد متبرّع للإنفاق عليهـا، ففي جميع هذه الحالات يجب على الزوجة أن تصبر وتنتظـر، ولا يجـوز لها أن تتـزوّج حتّى تعلم بوفـاة زوجها أو طلاقه لها.

ج- إذا لـم يكن الإنفاق عليهـا متحقّقاً، فـإن صبرت على ذلك

كان لهـا ذلك، ولا يجوز لها أن تتزوّج حتّى تعلم بوفاة زوجها أو تطليقه لها. وإن لم تصبر وأرادت الزواج ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ.

د- إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعيّ يقوم بتأجيلها أربـع سنين هلاليّة من حين رفع القضيّـة إليه، ثمّ يتفحّص عن الزوج في تلك المدّة، فإن لم يتبيّن أنّ الزوج ميّت أو حيّ فصورتان:

الأولى: إذا كان للـزوج الغائـب ولـيّ يتولّى أموره فيأمـره الحاكم بطلاقها، فإن لم يطلّقها يجبره الحاكم على ذلك.

الثانية: إن لم يكن للغائب وليّ، أو كان له وليّ ولم يمكن إجباره على طـلاق زوجة الغائـب فيطلّقها الحاكم الشرعـيّ من جهة ولايته علـى ذلك. وبعد الطلاق تعتدّ الزوجة أربعـة أشهر وعشرة أيام (عـدّة الوفاة)، فإذا انقضت المدّة جـاز لها التزويج، وتفحّص الحاكـم عن الـزوج الغائب لـه تفاصيل كثيرة تُراجـع في كتاب تحرير الوسيلة لمن يشاء.

هـ - لو تزوّجت المرأة بعد طلاق الحاكم لها واعتدادها ثمّ عاد الزوج الأوّل فلا سبيل له عليها، بل تكون للزوج الثاني.

و- إذا لـم يحصـل طلاق مـن الحاكم بل علمـت الزوجة بوفاة زوجها فاعتـدَّت عدّة الوفاة (دون تطليـق)، ثمّ تزوّجت من

رجلٍ آخر، وبعد ذلك ظهر زوجها الأوَّل وبانَ أنّه لم يكن ميّتاً فيحكم ببطلان زواجها الثاني، وتكون للزوج الأوّل.

التوارث

إذا ماتت الزوجة الدائمة يرث الزوج ربع مالها إن كان لها ولد، وإن لم يكن لها ولد فيرث النصف. وإذا مات الزوج فترث الزوجة ثمن ماله إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد، ولا ترث من عين الأرض وما عمّر عليها، بل ترث من القيمة.

العِدَد

عدّة الوفاة:

أ- إذا مات الزوج وجب على زوجته عدّة الوفاة، بلا فرق بين الصغيرة واليائسة وغيرهما، وبلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، والمدخول بها وغيرها، والحامل وغير الحامل.

ب- عدّة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيّام هلاليّة، للدائمة والمنقطعة.

ج- عدّة الحامل أبعد الأجلين من المدّة ووضع الحمل، فتأخذ بالأطول منهما، فلو وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام فعدّتها تنتهي بانتهاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام، وإذا انقضت الأربعة أشهر وعشرة أيّام قبل وضع الحمل فتنتهي عدّتها بوضع الحمل.

د- تبدأ عدّة الوفاة من حين وصول خبر الوفاة إلى الزوجة، فلو مات الزوج ولم تعلم الزوجة إلّا بعد مدّة ولو طويلة فعندما يصلها خبر وفاته تبدأ بالعدّة.

حداد الزوجة:

أ- يجب الحداد على المرأة ما دامت في عدّة الوفاة، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة.

ب- يجب في مدّة الحداد ترك الزينة[1] في البدن واللباس، كالتكحيل والتطيّب والخضاب وسائر وسائل التجميل، وتترك لباس الزينة. وبالجملة تترك كل ما يعدّ زينة تتزيّن بها للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد والأعراس ونحوها.

ج- يختلف التزيّن بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيُلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيّن.

د- يجوز للمرأة في مدّة الحداد تنظيف بدنها ولباسها، وتسريح شعرها وتقليم أظافرها، وافتراشها بالفراش الفاخر، والسكن في منزل مزيّن، وتزيين أولادها وخدمها، والخروج للعمل ولتأمين حوائجها ولكلّ أمر راجح كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى، وزيارة أرحامها ولا سيّما والديها.

عدّة الطلاق:

1 ـ الصغيرة:

لا عدّة طلاق على الصغيرة غير البالغة، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، وبدون أيّ استثناء.

---

(1) المقصود ترك الزينة أمام أهلها ومحارمها وسائر النساء في الأعياد والأعراس ونحوها. وإلا فالزينة أمام الرجال الأجانب حرام على كل حال.

2 ـ اليائسة:

أ- لا عـدّة على اليائسة حتّى لـو كانت مدخولاً بها، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة.

ب- الإمـام الخامنئي: يستشكل في تحديد سـنّ اليأس في غير القرشيّـة بين الخمسين سنة هلاليّـة والستّين سنة هلاليّة، وفي المسألة صورتان:

الأولى: إذا أتمّت الستّين سنة هلاليّة فهي يائسة جزماً، ولا عدّة عليها.

الثانيـة: إذا كانت بيـن الخمسين والستّين فالأحـوط وجوباً لها أن تعتـدّ ولا تتزوّج غيره فـي مدّة العدّة. أمـا القرشيّة فسن اليأس عندها ستين سنة هلاليّة.

3 ـ غير المدخول بها:

لا عـدّة على غير المدخول بها قُبُلاً ودبراً مهما كان عمرها، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة.

4 ـ عدّة الحامل:

أ- عـدّة الحامـل تنتهي بوضع الحمـل حتّى لـو كان الوضع بعد الفراق عن الزوج بلا فصل، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة.

ب- إذا كانت حاملاً باثنين أو أكثر فتنتهي عدّتها بوضع الجميع، لا بوضع البعض.

5 ـ عدّة الحائل:

أ- الدائمة: إذا طُلّقت الحائل (غير الحامل) المدخول بها فثلاث صور:

الأولى: إذا كانت تحيض فعدّتها ثلاثة أطهار، والطهر الذي وقع الطلاق فيه يحسب من الثلاثة، وتنقضي عدّتها عند بدء الحيض بعد انقضاء الطهر الثالث.

الثانية: إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض (أي: بالغة غير يائسة) فعدّتها ثلاثة أشهر هلاليّة.

الثالثة: إذا كانت تحيض ولكنّ الطهر الفاصل بين حيضتين ثلاثة أشهر أو أزيد فتكون عدّتها ثلاثة أشهر.

ب- المنقطعة: إذا انتهت مدّة الحائل المنقطعة أو وهبها الزوج المدّة فثلاث صور:

الأولى: إذا كانت تحيض فعدّتها حيضتان كاملتان، وإذا انتهت المدّة أو وهبها المدّة في أثناء الحيض فلا يحسب هذا الحيض من العدّة، بل تحتاج إلى حيضتين كاملتين غير الحيض الذي افترقت فيه عن الزوج بوهب المدّة أو انقضائها.

الثانية: إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً (نصف عدّة الدائمة).

الثالثة: إذا كانت تحيض ولكنّ الطهر الفاصل بين حيضتين كان

ثلاثـة أشهـر فصاعـداً فعدّتها خمسـة وأربعون يومـاً. ولو كان الطهر أقلّ من ثلاثة أشهر فعدّتها حيضتان.

مبدأ عدّة الطلاق:

تبـدأ عدّة الطـلاق من حين وقوع الطلاق، بـلا فرق بين وصول خبـر الطلاق إلى الزوجـة أم لا، وبلا فرق بين كـون الزوج حاضراً أو غائبـاً، فلو طلّقها مع كونها غائبة عنـه، ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مضـيّ مقدار العـدّة - مثلاً - فقـد انقضت عدّتهـا. ونفس الحكم للمنقطعة.